حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية

" دراسة تحليلية مقارنة"

إعداد

د/ أسامة حسين محي الدين عبد العال

أستاذ مساعد - وكيل شئون التعليم والطلاب بمعهد الألسن العالي للسياحة والفنادق والحاسب الآلي

مقدمة عامة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات، وُجدت منذ ان خلق الله الإنسان، واستعمره في الأرض، وحتى وقتنا الحاضر، فالجريمة ملازمة للإنسان باقية معه حيث بقى.

ولم تقف الجريمة عند صورتها الأولى التي بدأها الإنسان، وكلما تطور الإنسان في عصر من العصور، تطورت الجريمة معه تطورًا مرعبًا، سواء أكان ذلك في أساليب التخطيط لها، أو في تنفيذها، حيث أصبحت الجريمة منظمة عابرة للحدود، غير قاصرة على تلك الأساليب التقليدية أو البدائية.

والمجرمون في جرائمهم يحاولون الاستفادة من التقدم والتكنولوجيا الحديثة، ويبتكرون أنماطًا جديدة من الجرائم لم تكن معهودة من قبل، وكل يوم نحن مع جرائم جديدة تواكب العصر التكنولوجي، فإذا كان هناك تطور تكنولوجي، فهناك كذلك تزايد في جرائم متطورة تستغل هذا التطور في الكم والأسلوب.

ويمكننا القول بأن البشرية في بداية الألفية الثالثة، دخلت مرحلة جديدة من التطور؛ وذلك بفضل الثورة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتي تبعها فوائد جمة للبشرية بأسرها في كافة مجالات الحياة، على أثر تدخل الحاسب الآلي والإنترنت في المجالات المختلفة المتعددة للناس.

وبقدر ما حققت تكنولوجيا المعلومات آثارًا إيجابية من إنجازات وتطور في المجال الرقمي من خلال الاعتماد عليها في الكثير من قطاعات الحياة، فإنها في الوقت نفسه مهدت الى ظهور أنواع جديدة من الجرائم المستحدثة، لم يكن للإنسان سابق عهد بها ألا وهي "الجرائم الإلكترونية" أو "الجرائم المعلوماتية" تتميز بخصائص فريدة من نوعها وذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية المعروفة.

وهذه الجرائم تميزت بطبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه، ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها.

فالجناة في مثل هذه النوعية من الجرائم، هم من المجرمين المحترفين الذين يرتكبون جرائمهم دونما ثمة آثار دماء أو آثار طلقات نارية، ولكن هم يخططون لما يفعلون، ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، وهم كذلك يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة كشف سترهم وإزالة حجب الشر التي اصطنعوها بأيديهم.

وإذا كان الإنسان بما حباه الله من علم هو المفجر للثورة التكنولوجية الحالية، وهو الذي بداخله نفس بشرية قد تجبل على الخير إذا ذكاها، وقد تجنح الى الشر إذا دساها، فإنه لم يقف عند جني الثمار الإيجابية لهذه الثورة وانعكاساتها المختلفة في مناحي الحياة، وإنما قد استغلها بمكره السيء في اكتشاف العديد من الأساليب الإجرامية التي سهلت له العديد من الجرائم التي استغل فيها التطور التكنولوجيا أسوأ استغلال(١).

ومن الحقائق المسلم بها، ان التقدم العلمي له تأثيره البالغ على القانون وعلى الواقع الذي يطبق عليه هذا القانون، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا التقدم، فإن القانون يجب ألا ينفصل عن الواقع الذي يفرزه ويطبق عليه، بل يجب ان يكون متجاوبًا معه ومتطورًا بتطوره.

(١) انظر: د/ علي محمود علي، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، عام ٢٠٠٣، ص٢٨٠.

كما ان مسألة البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق، البحث عن مرتكب الجريمة تلك الظاهرة التي روع إرتكابها المجتمعات منذ القدم الى يومنا الحاضر، لذلك اختلف رد الفعل اتجاه الجريمة كعدوان وكظاهرة اجتماعية من حقبة تاريخية الى أخرى. وتفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها الى فاعلها.

ومن نافلة القول، أن نؤكد على ما حدث كان دافعًا؛ لأن يُدق ناقوس الخطر في الأنظمة القانونية التي لم تعرف هذا النوع من الجرائم من قبل، وبالتالي عليها مواكبته، وبأسرع وقت ووسائل ممكنة؛ بتطوير القواعد القانونية، وتحديثها وأساليب الضبط والتحقيق لمجابهة خطر هذه النوعية من الجرائم، وكان عليها في سبيل ذلك البحث عن وسائل إثبات حديثة، لتلك الجرائم التي تعد أحد تطبيقات التقنية الحديثة، لإرتكاب جرائم قديمة بطرق حديثة، أو جرائم جديدة مستحدثة وليدة التقدم التكنولوجي والثورة الرقمية، وبالتالي وضح للعيان ان أدلة الإثبات ووسائله القديمة غير ملاءمة لإثبات هذا النوع من الجرائم الجديدة.

فالإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية، يجب ان يتم بوسائل وأدلة إلكترونية "رقمية" تناسب التطور المذهل، وإلا فلت الزمام من يد العدالة، وأصبح مرتكب الجريمة عبر الفضاء الكوني بعيدًا عن المساءلة.

ففكرة الإثبات قديمة قدم المعاملات الإنسانية، إهتدى إليها الإنسان منذ القدم، نظرًا لما يترتب عن هذه المعاملات من نزاعات وخلافات؛ الأمر الذي أدى إلى حتمية التوصل إلى إيجاد طرق لمعرفة الحقيقة وإرجاع الأمور إلى نصابها الصحيح.

فالإثبات هو الوسيلة الأساسية لاقتضاء الحقوق، وإلزام الآخرين بالواجبات والالتزامات، فليس للحق أية قيمة عندما يعجز صاحبه عن إثباته؛ باعتبار أن إثبات الفعل المولّد للحق، هو الذي يعطي هذا الحق قيمته الفعلية، ويتجرد الحق من قيمته، إذا لم يقم الدليل على وجوده، أو على الحادث أو الفعل المولّد له، وبتجرد الحق من دليله، وعجز صاحبه عن إثباته، يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء، فالإثبات هو قيام الحق، وبعبارة أكثر وضوحًا "حيث لا إثبات فلا حق"(١).

وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات الجنائي، من أكبر التحديات التي تواجه السلطات المعنية بمكافحة الجريمة على جميع مستوياتها، ومرد ذلك أن المجرمين غالبًا يحرصون على طمس جرائمهم، وإخفاء شخصياتهم؛ كي يفلتوا من العقاب ولا تطالهم يد العدالة، إنما التقدم التكنولوجي، قد ساعد كثيرًا على إماطة اللثام عن كثير من الجرائم الغامضة التي كانت فيما مضى لغزًا يصعب فك طلاسمه، وتسجل عادة ضد مجهول، حيث أصبح من اليسير كشف المجرمين، والتعرف على هويتهم مهما حاولوا التنكر وتضليل العدالة.

ولا شك أن الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية "المعلوماتية"، نتج عنها نوع جديد من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، عُرفت بالدليل الرقمي أو "الدليل الإلكتروني".

وإذا كانت الجرائم الإلكترونية "المعلوماتية"، أو التي تقع بالوسائل الإلكترونية، أو التي تقع على هذه الوسائل، قد تطورت من حيث إرتكابها ومن حيث الاستفادة من التقنية العلمية في هذا التطور، فإن الدليل الرقمي "الإلكتروني"

(١) انظر: د/ عبد الصبور عبد القوي، الجريمة الإلكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، عام ٢٠١٠، ص٢٨.

المتحصل منها يتطور بدوره بتطورها؛ لكي يقوى على إثباتها، لأنه إن ظل تقليديًا ومتخلفًا، فلن يقوى على هذا الإثبات، وسيدفع الثمن المجتمع بأسره.

ومما لا شك فيه أن الأدلة الرقمية قد أصبحت الآن من الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات الجريمة شأنها شأن الدليل التقليدي(١).

- مصطلح "المعلوماتية":

المعلوماتية مشتقة من المعلومة أو المعلومات، وفنيًا هناك علاقة بين البيانات والمعلومات، فالبيانات هي: مجموعة من الحقائق أو المشاهدات، التي تكون عادة في شكل حرف أو أرقام أو أشكال خاصة، تُوصف أو تمثل فكرة أو موضوعًا أو هدفًا أو شرطًا أو أية عوامل أخرى وتمثل هذه البيانات المادة الخام التي يتم تجهيزها؛ للحصول على المعلومات.

فالبيانات تعد مصطلحًا عامًا لكل الحقائق والأرقام والرموز والحروف، فهي معطيات أولية يمكن معالجتها وإنتاجها عن طريق نظم المعلومات(٢).

ويتضح لنا من ذلك أن البيانات هي: المادة الخام للمعلومات، والتي لم يتم معالجتها بعد، أما بعد معالجتها فأنها تتحول من بيانات إلى معلومات، فيقال مثلًا: أن عدد الطلاب الحاضرين بالفصل الدراسي هو (٢٢ طالبًا)، يعد هذا بيان، وإذا قلنا بأن العدد الإجمالي للطلاب المسجل بالفصل هو (٢٥ طالبًا)، فإن هذا أيضًا ما هو إلا بيان، ولكن بإجراء عملية رياضية على هذين البيانين، تطرح عدد الحاضرين من العدد

(١) انظر: د/ طارق فوزي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، كلية الحقوق، عام ٢٠١١، ص١٩٦.

(٢) انظر: د/ أيمن فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٦، ص٢٥.

الإجمالي المسجل بالفصل، يكون الناتج (٣) وهو عدد الغائبين، وهذا يشكل معلومة نتجت من معالجة البيانين، وكذلك لو حسبنا نسبة الحضور، يكون الناتج معلومة، وهكذا.

ويعرف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة الأولى منه أن:

- "البيانات والمعلومات الإلكترونية: كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والأكواد والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات وما في حكمها".

- "المعالجة الإلكترونية: أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو إستقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو إسترجاع أو إستنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائط أخرى".

- "تقنية المعلومات: أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تُستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات أو البيانات، ويشمل ذلك كل ما يرتبط بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكيًا أو لا سلكيًا.

أما قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ فقد عرف الكتابة الإلكترونية في المادة الأولى بند (أ) أنها: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك.

وفي القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ قد عرف الدعامة الإلكترونية في مادته الأولى أنها: "أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها.

- مصطلح "الرقمية":

مصطلح "الجريمة الرقمية" أو "الدليل الرقمي"، لا يعني أن الموضوع هو الأرقام أو ينصب على أرقام، فهذا المصطلح التقني يستخدم النظام الرقمي الثنائي، (0، 1)، وهي الصيغة التي تسجل بها كل البيانات (أشكال وحروف ورموز وغيرها) داخل الحاسب الآلي، حيث يمثل (0) وضع الإغلاق OFF، والواحد (1) وضع التشغيل on، ويمثل الرقم صفر (0) أو الرقم واحد (1) ما يعرف بالـ (Bit)، ويشكل عدد (Bits) (8) ما يعرف بالبايت (Byte)[1].

ويُعرف القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في مادته الأولى الدليل الرقمي بأنه: "أي معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية وما في حكمها، ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.

وإنطلاقًا مما تقدم، نذهب للقول بأنه مع التطور الكبير والمتسارع الذي تشهده نواحي الحياة المختلفة، واستخدام التقنيات التكنولوجية في جميع مجالات العمل من استخدام للحاسوب والإنترنت، لم تعد الجريمة ترتكب بشكلها التقليدي، بل ظهرت

(١) انظر: بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل، ترجمة: عبد السلام رضوان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عام ١٩٩٨، ص٦٣.

أنماطًا جديدة من الجرائم حولتها من صفتها العادية وأبعادها المحدودة، إلى أبعاد مستحدثة باعتماد التقنية الحديثة والمسماة "بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية".

فالمجرم والجريمة في تقدم وتجدد مستمر، فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم، وبالتالي فجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم، فهذا التطور في تكنولوجيا المعلومات كما كان له أثر إيجابي، كان له أثر سلبي، من خلال بروز الجرائم المعلوماتية في الميدان، مما استوجب توفير الحماية القانونية، وإيجاد نظام عقابي لمرتكب الجرائم المعلوماتية، التي صاحب ثورة تقنية المعلومات، التي أصبحت وسيلة لإرتكاب الجرائم، وأصبح هذا النوع من الجرائم يرتكب في وسط إفتراضي غير متعارف عليه لا يشبه الوسط التقليدي للجرائم التقليدية، وهو ما استتبع ظهور الأدلة الرقمية "الإلكترونية" التي تتفق وطبيعة هذا الوسط الإفتراضي.

أهمية موضوع الدراسة:

يعد الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم هو "الجرائم المعلوماتية" أو "الجرائم الرقمية"، وهو ما استتبع طائفة جديدة من الأدلة التي تتفق وطبيعة الوسط الإفتراضي، وكذلك تظهر الأهمية في كونه يتطرق لأحدث وسائل الإثبات التي يتحتم على أجهزة العدالة أن تتعامل معه، كدليل مستحدث في الإثبات الجنائي وتأخذ به؛ مواكبة بذلك التطور التكنولوجي، وتبدو الأهمية بوضوح في تقبل الدليل الرقمي أمام القضاء الجنائي، بغرض التصدي للجرائم المعلوماتية.

- **صعوبة الدراسة**:

لا شك أن تطور الحاسب الآلي المذهل والسريع وظهور الإنترنت وإزدهار الحاسبات الآلية، والإقبال الكبير على إقتنائها، أدى ذلك إلى إزدياد حجم المتعاملين في مجال الحاسب الآلي، واستتبع أيضًا أن أصبح من الصعوبة حصر من يرتكبون الجرائم المعلوماتية، وكذا حصر نوعيات هذه الجرائم.

هذا من ناحية ومن جانب آخر الأمر يتعلق بإثبات الجرائم المعلوماتية فمن الجدير بالذكر أن المشكلة الرئيسية في مجال إثبات جرائم الحاسب الآلي والإنترنت صعوبة إكتشافها، وعند اكتشافها يصعب ملاحقتها لأسباب منها ذكاء ودهاء مرتكبيها والسرعة الفائقة في إرتكاب هذه النوعية من الجرائم والإجرام المنظم.

وقد ترتب على ذلك أن الأدلة التقليدية في الإثبات أصبحت غير مناسبة لإثبات الجرائم المعلوماتية، الأمر الذي يستلزم البحث عن أدلة جديدة من ذات الحاسب الآلي، ومن هنا تبدأ صعوبات البحث عن الدليل وتجميعه ومدى مصداقيته وقبوله في إثبات وقائع هذه الجرائم[١].

وأمام هذا الشكل الجديد من أشكال الإجرام، لا يبدو القانون الجنائي الحالي كافيًا لكبح جماح هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم، فنصوص التجريم التقليدية قد

(١) انظر: د/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، صفحة (٩).

وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثورة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية، مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية المتولدة عن المعلوماتية[1].

- **الهدف من الدراسة**:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف نستعين بالله العلي العظيم على بلوغها، ولعل أهمها يبدو في بيان ماهية الدليل الرقمي ومدى قبوله في الإثبات الجنائي، ومعرفة أنواع الدليل الرقمي وبيان حجته القانونية كدليل له نفس القوة المعادلة للدليل التقليدي، وموقف القضاء من الأخذ به كدليل من أدلة الإثبات الجنائي إضافة إلى الأدلة التقليدية.

- **منهج الدراسة**:

حتى تؤتي هذه الدراسة ثمارها المرجوة، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج التحليلي والمقارن والتاريخي.

أ- المنهج التاريخي:

يعطي هذا المنهج أهمية كبيرة لنشأة النظام القانوني وتطوره في السنوات السابقة، الأمر الذي يساعدنا على تشخيص الظاهرة مما نأمل معه التوصل إلى حلول مناسبة تتناسب مع الفكر والظروف والتطورات الحديثة الحالية.

(١) انظر: د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٩٤، صفحة ١١، ١٢.

ب- المنهج التحليلي:

ويتم ذلك باستعمال التحليل المنطقي لتشريعات الكمبيوتر والجرائم المعلوماتية؛ بغية استخلاص حكم المسائل التي يثور حولها الغموض والاختلاف.

جـ- المنهج المقارن:

ويتم ذلك بدراسة أنظمة قانونية مختلفة أو قوانين مختلفة؛ لبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة، بغية كشف الحقيقة واستظهار مواطن الضعف والقوة، ولتسليط الضوء على السلبيات والتعظيم من الإيجابيات والتوصية بالأخذ بها في الأنظمة المختلفة.

- **خطة الدراسة**:

إحقاقًا للحق، لا نزعم قط أن هذه الدراسة قد ألمت بكل جوانب الموضوع "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية – دراسة تحليلية مقارنة، فذلك عمل ليس باليسير ولا تتسع له صفحات الدراسة الوجيزة، إنما هو عمل موسوعي نظرًا لتطور وتعدد مجالاته.

وفي الواقع حاولنا أن نستنتج معالم جد موجزة عن موضوع الدراسة، والدراسة هذه تقوم على مبحث تمهيدي وفصلين تحليلًا وتوضيحًا للصورة، وقد مهدنا للموضوع بمقدمة عامة تناولنا فيها أهمية موضوع الدراسة، وصعوبتها، والهدف منها، ومنهجها، وخطتها، وقد قسمت الدراسة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: التأصيل التاريخي للإثبات الجنائي وماهيته.

الفصل الأول: ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي.

الفصل الثاني: القيمة القانونية للدليل الرقمي "الإلكتروني" في الإثبات الجنائي.

مبحث تمهيدي

التأصيل التاريخي للإثبات الجنائي

وماهيته

تقديم وتقسيم:

لاشك أن أعظم ما يقع على القاضي الجنائي عند نظر الدعوى، هو تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها والإقتناع بها؛ وذلك حتى لا يُدان بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم.

فالهدف الأسمى للقانون الجنائي بمفهومه الواسع هو: البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوى الجنائية، إذ تقوم النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى وممثلة المجتمع، وهي أيضًا الخصم الشريف الذي يحرص على حماية حقوق المجتمع وحرياته، بجمع الدليل وتمحيصه؛ بغية إسناد الجريمة لمرتكبها، وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان الحقيقة في صورة الحكم الجنائي(١).

ولما كان الحكم الجنائي هو هدف الدعوى الجنائية، فإن الحقيقة الواقعية التي هي غايتها لا يتشكل قوامها إلا بضمان توافر الأدلة التي تساعد على إظهار هذه الحقيقة، ونظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد القانون الجنائي منذ لحظة

(١) انظر: د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩، ص٩١.

وقوع الجريمة، حتى صدور الحكم في الدعوى، ويعد الإثبات تأكيدًا للحق بالحكم، والحكم عنوان للحقيقة، فالدليل هو قوام حياة الحق، ومعقل النفع فيه(١).

وبالتالي تكمن أهمية الإثبات في كونه الوسيلة الوحيدة التي تُمكن من اعتبار فعل ما، موضوع شك، أو نزاع عنوانًا للحقيقة على أثر صدور حكم نهائي في الدعوى، فالإثبات لا يمكن فصله عن الحكم الجنائي بل هو روح هذا الحكم وجوهره، فإنعدام الإثبات يؤدي حتمًا إلى تبرئة ساحة المتهم، أو إدانته، فطالما لم يقم الدليل على إسناد جريمة لشخص معين، فإنه لا يجوز إدانته وتوقيع عقوبة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الإثبات الجنائي يحتل مكانة هامة في مجال الوصول إلى حقيقة الواقعة من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

وانطلاقا مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لماهية الإثبات الجنائي، ثم نخصص المطلب الثاني للتأصيل التاريخي للإثبات الجنائي.

المطلب الأول

ماهية الإثبات الجنائي

- الإثبات لغة:

ثبت، يثْبتُ، ثباتًا وثُبوتًا، استقر ويقال ثبت في مكان: أقام، وثبت الأمر: صحّ وتحقق(٢).

(١) انظر: المرجع السابق، ص٧٦٢.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، عام ٢٠٠٨، مصر، ص٦.

فكلمة إثبات لغويًا: تعني الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة، وبمعناها القانوني: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها(١).

وقوله عز وجل:﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾(٢).

وقوله عز من قائل:﴿ وَكُلاًّ نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاء الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾(٣).

وقوله سبحانه وتعالى أيضًا:﴿ يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾(٤).

فالإثبات في مدلوله اللغوي هو: تأكيد الحقيقة وإظهارها بالبينة، والبينة هي الحجة أو الدليل، فيؤدي "الإثبات" بذلك معنى "الدليل"، فهذا الأخير مشتق من المصدر "إثبات"(٥).

ويقال ثبت بالمكان، أقام فيه، وثبت الأمر: صح وتحقق ويقال أثبته أي عرفه وأكده بالبيانات، وأثبت الكاتب الاسم: كتبه عنده، وأثبت فلانًا: لازمه فلا يكاد يفارقه، والإثبات يعني وجود الحق بالدليل، كما يطلق ويراد به إقامة الحجة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها(٦).

---

(١) انظر: د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٢، دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٨٢، بيروت، لبنان، ص٢٥٢.

(٢) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية رقم ٢٦٥.

(٣) القرآن الكريم، سورة هود، الآية رقم ١٢٠.

(٤) القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية رقم ٣٩.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، قاموس أقرب الموارد في فصح العربية، المطبعة الأميرية، الجزء الأول، بدون تاريخ، ص٩٦.

(٦) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، عام ١٩٩٩، ص١٩.

وللإثبات أهمية من الناحية العملية، لأن الحق يفقد قيمته إذا عجز صاحبه أن يقيم الدليل على مصدر هذا الحق، وإذا لم يقم الدليل على الحق ضاع وفُقد، وأصبح هو والعدم سواء؛ لأن الحق يتجرد من قوته إذا لم يقم الدليل على ثبوته، لذلك يتعين تقديم الدليل على كل واقعة قانونية يُدعي بها مهما كانت هذه الواقعة.

ويقوم النظام القانوني للإثبات برسم الإجراءات المتعلقة بتقديم الأدلة إلى القضاء تاركًا تحديد ما يعتبر من الأدلة ووزن وقوة كل منهما في الإثبات إلى سلطة القاضي التقديرية والقاعدة الفقهية (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

فالبينة يقصد بها أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي أي واقعة متعلقة بدعوى، أو نزاع أمام المحكمة[١].

- الإثبات الجنائي:

سبق الإشارة إلى "مصطلح الإثبات"، وسنتناول في هذا المقام "مصطلح الجنائي".

فالجنائي: من جنى الذنب عليه جناية، أي: جره إليه، وفهم جانيك من يجني عليك، يضرب مثلًا للرجل يعاقب بجنايته، ويقال: (جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها)[٢].

(١) انظر: قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤، المادة (١٣).
(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، مرجع سابق، ص٣٩٤.

وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداء على النفس وما دونها، لكن نعتقد أن لفظ الجناية مرادف للجريمة، وهي عند رجال القانون نوع من أنواع الجريمة، بل أكثرها خطورة وأشدها عقوبة(١).

والإثبات الجنائي هو: إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها(٢).

وكذلك هو: النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات في المواد الجنائية(٣).

وأيضًا هو: عبارة عن عملية تدليل على حقيقة واقعة جنائية بالبحث والتنقيب عن الأدلة بالطرق المشروعة ثم تقديمها أمام السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية(٤).

ويذهب رأي إلى أن الإثبات الجنائي هو: الحجية والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة

(١) انظر: د/ محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، عام ٢٠٠٠، ص١٢.

(٢) انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط٣، عام ١٩٩٨، ص٧٦٧.

(٣) انظر: د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جـ١، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧، ص٣.

(٤) انظر: د/ حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١، ص٧٢٢.

بطرق مشروعة، وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية، فهو إثبات الوقائع المنسوبة إلى المشتبه فيه وانطباق قانون العقوبات على تلك الوقائع(١).

ويعرف أيضًا: أنه إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها، كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، وذلك وفق الضوابط التي أخضعها لها المشرع والتي يراعي فيها التوازن بين مصلحة المجتمع في معاقبة المذنب والمصلحة في المحافظة على حريات أفراده(٢).

ومن ذلك يتضح أن تعريف الإثبات الجنائي يتضمن تحديد الدليل الجنائي ومعالجة مشروعيته مع وزن أثره في سائر مراحل الدعوى الجنائية، بدءًا بمرحلة التحري وإنتهاءًا بالحكم.

ويبدو أن معالجة مشروعية الدليل الجنائي يكون أهم، إذ لا يمكن للقاضي الإستناد إلى أدلة غير مشروعة، ثم الحصول عليها بطرق مخالفة للدستور، أو لقانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية(٣).

ويمكننا القول، بأن الإثبات في المواد الجنائية يعني النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الدليل المختلفة، فهو إنتاج للدليل المراد به إثبات الواقعة التي يجرمها القانون، حيث يقوم هذا الدليل إذا استحضرت الواقعة أوصافها المحددة قانونًا، وطبقًا

(١) انظر: د/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، جـ١، عام ١٩٩٩، ص١٠٤.

(٢) انظر: د/ شعبان الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٣، المنصورة، ص٣.

(٣) انظر: د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص٢٤.

للقواعد المنظمة لها، وإذا قام الدليل بهذه الكيفية أسفر عن تحقق عملية الإثبات، ومكن من بلوغ حد اليقين من عدمه، بشأن الأمر المراد إثباته[١].

ـ أهمية الإثبات الجنائي:

الحق بدون سند الإثبات هو والعدم سواء، فالإثبات المقصود هنا عنصر داعم للحق يظهره ويؤكده.

ومما يجعل موضوع الإثبات الجنائي مهمًا، هو ذلك الدور الإيجابي المنوط للقاضي الجنائي في إثبات الجريمة، إذ بواسطته يتحدد مصير المتهم محل المتابعة الجنائية بالإدانة، وبالتالي تنزيل حكم القانون عليه بما تضمنه من عقاب ليقتص المجتمع من إجرامه، وهي غاية السياسة الجنائية في القانون المقارن.

وتجدر الإشارة إلى أهمية الإثبات بالنسبة لوقوع الجريمة واكتشاف مرتكبيها والتعرف على طبيعة الآلة المستخدمة إذ هو الذي يبين للمحكمة الظروف التي أحاطت بالجريمة بتحديد مكان وزمان ارتكابها لتمكين المحكمة من الفصل في الدعوى الناشئة عن هذه الجريمة، حيث لا يمكن الفصل في الدعوى دون توافر أدلة الإثبات المشروعة.

ونظرًا لأهمية الإثبات في توفير الدليل اليقيني على حصول أي جريمة، فإن كل التشريعات العالمية في قانون إجراءاتها الجنائية، نصت على قواعد الإثبات وحددت المبادئ التي تحكمها، وبذلك يتضح لنا أن الإثبات الجنائي من أهم التطبيقات القانونية وأكثرها تأثيرًا في حياتنا العملية، وهو الوسيلة القانونية الأكثر اعتمادًا في المحاكم.

---

(١) انظر: د/ محمد عطية، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، عام ٢٠١٢، ص٢٠١.

كما للإثبات أهمية خاصة في الإجراءات، فبدون إثبات لن يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها إلى المتهم وتتضح هذه الأهمية وفقًا للسياسة الجنائية الحديثة، التي تهدف إلى تفريد الجزاء الجنائي وفقًا لشخصية المتهم، فإقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ولنسبتها للمتهم، وإنما أيضًا من أجل تحديد علاج شخصية المتهم ومدى خطورته الإجرامية من أجل تفريد الجزاء الجنائي، وتتضح هذه الأهمية كذلك في الدور الإيجابي للقاضي في البحث عن الحقيقة، فالقاضي الجنائي لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي تقدمها الخصوم، وإنما عليه دورًا إيجابيًا يفرض عليه التحري عن الحقيقة والكشف عنها؛ يلزم على القاضي التعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي به في شأنها، ومن ثم يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات ويجب عليه من ناحية أخرى أن يلتزم في الحصول على الدليل بالقواعد التي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه، ومخالفة هذه القواعد والشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب الحكم بالبطلان، ومن هنا استلزم الشارع تحقيق للعدالة أن يكون الحكم بالإدانة مبنيًا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال(١).

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في الدور الإيجابي الممنوح للقاضي في البحث عن الحقيقة فالقاضي الجنائي – ليس كالقاضي المدني – لا يكتفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح فيما بينها إنما له دور إيجابي يفرض عليه التحري والبحث عن الحقيقة والكشف عنها لأن الجريمة واقعة تنتمي للماضي وليس في وسع القاضي أو مقدوره أن يعاينها بنفسه، ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك

(١) انظر: د/ أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص٢٥٨.

فيما يقضي به في شأنها، ومن ثم يتعين عليه أن يستعين بوسائل تعيد أمامه رواية وتفاصيل ما حدث وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

وللإثبات أهمية خاصة، لأنه يتطلب في الحصول على الدليل إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه، والتي توفر الثقة في الدليل الذي يقدمه ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالبطلان.

من واجب كل قاضي جنائي سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أو المحكمة الجنائية أن يقيم الدليل على المتهم، ولا يجوز أن يحاكم المتهم ويدان بمجرد وجود دلائل، بل لابد أن تكون هذه الدلائل مكملة لباقي الأدلة المادية الأخرى، كما يجب أن تتسم إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية، وذلك احترامًا للحرية الشخصية للمتهم باعتباره بريئًا إلا أن تثبت إدانته بحكم بات.

- الإثبات المدني والإثبات الجنائي:

الإثبات المدني هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[١].

والإثبات الجنائي هو: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة وينكرها الطرف الآخر[٢].

(١) انظر: د/ عبد الرازق السنهوري، مرجع سابق، ص٢٠.
(٢) انظر: د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، عام ١٩٨٧، ص٤.

وتبدو أهمية التفرقة بين الإثبات المدني والجنائي فيما يلي:

- وسائل الإثبات في المواد المدنية تهيأ قبل النزاع، وقبل البدء في إقامة الدعوى، فنفس الوسائل التي يتم على أساسها إثبات الحق تعتمد كوسائل للإثبات؛ باعتبار أن الكتابة هي أساس المعاملات المدنية، كما في حالة "الدين" فالمتعاملين يثبتون تعاملهم عن طريق الكتابة، إلا أن هذه الوسيلة قابلة لإثبات عكسها.

أما في المواد الجنائية، فتبدأ بعد رفع الدعوى، فالجاني يحاول إخفاء كل أثر يدل على فعله، أو نسبته إليه؛ الأمر الذي يستدعي إجراء التحقيق والتوسع فيه للوصول إلى أدلة تثبت قيام الجاني بفعله المتهم به[١].

- الإثبات في المواد المدنية تكون أدلة الإثبات مقيدة في حين تكون على عكس ذلك في الإثبات الجنائي، وبهذا تثبت حرية القاضي في بناء قناعته في المجال الجنائي.

- الإثبات في المواد المدنية ينظمه قانون قائم بذاته، في حين أن الإثبات في المجال الجنائي يدخل ضمن قانون الإجراءات الجنائية، ومؤدي ذلك أن الإثبات الجنائي هو ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع ويعتمده القضاء لإثبات واقعة معينة.

ومن ذلك يمكن استخلاص انه يجب أن تتوافر ضوابط معينة لتكوين قناعة القاضي الجنائي وهي:

- أن تكون الأدلة التي تم مناقشتها بالجلسة ثابتة ومعقولة ومتصلة بموضوع الدعوى وأن تكون بعيدة عن الشك في صحتها.

---

(١) انظر: د/ عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ٢٠٠٣، ص٦٥.

- أن تكون هذه الأدلة قد توفرت أو جمعت أثناء التحقيقات عبر قنوات قانونية مشروعة ولا تكون نتيجة خداع أو غش أو إكراه أو مخالفة لحقوق الإنسان.

- ألا يكون القاضي قد تحصل عليها عن طريق معلوماته الشخصية أو بعض الطرق السرية.

والقاضي يكون اقتناعه تماشيًا مع المنطق والعقل، وهذا خلافًا لما هو جاري به العمل في القانون المدني، الذي يخضع فيه الإثبات لمبدأ الأدلة القانونية، فالقاضي مقيد بأدلة معينة محددة بنصوص قانونية، فالقاضي المدني ملزم بحصر وسائل الإثبات وتعينها تعيينًا دقيقًا، وهو ملزم بالوقوف موقف الحياد ويمنع عليه القضاء بعلمه الشخصي، أما الإثبات الجنائي فهو يتعلق بوقائع مادية أو نفسية، وإذا إعترضت الدعوى الجنائية مسألة أولية أو فرعية فإنها تخضع إلى طرق الإثبات الجنائية، وقواعد الإثبات في المسائل المدنية ليست من النظام العام يمكن التنازل عنها من أحد الخصوم بخلاف أدلة الإثبات الجنائية التي ينصب فيها الإثبات على الوقائع المرتكبة وليست على التصرفات القانونية.

المطلب الثاني

التأصيل التاريخي للإثبات الجنائي

عرفت الإنسانية نظمًا للإثبات الجنائي، اختلفت من حيث الزمان والمكان، وتطورت عبر التاريخ، حيث يمكننا القول إن الفكر الإنساني في مجال البحث عن الحقيقة، أو الإثبات الجنائي قد مر بعدة مراحل، سنحاول التطرق إليها على النحو التالي:

أولًا: المجتمعات البدائية:

تجدر الإشارة إلى وجود تلازم بين قانون العقوبات، وقواعد الإثبات، فحيث لا يوجد قانون ولا يوجد قضاء ينتفي بإنتفائها وجود قواعد أو نظام خاص بالإثبات.

وحيث ينتفي وجود الثلاث في مرحلة الفطرة، يبرز الثأر كهدف للإقتصاص من الجاني يمارسه المجني عليه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ لا يمنعه عن ذلك إلا ضعف قوته وعجزه.

ففي هذه المرحلة يعتمد الحق في وجوده على القوة، ويدور معها وجودًا وعدمًا، فلا حق للضعيف بل هو محل الإعتداء دائمًا، ويترتب على ذلك أن المجني عليه يستطيع أن يتهم شخصًا لا لأنه هو المعتدي، وإنما لوجود خلافات أو أحقاد بينهما، يمكن القول أن مصدر الإثبات ربما يكون الإحساس بالشعور الداخلي(١).

وقد انتقل الثأر من الفرد إلى القبيلة التي ينتمي إليها المعتدي عليه، عندما أصبح الإعتداء على الشخص هو اعتداء على القبيلة التي ينتمي إليها، فيكون من حق القبيلة الأخذ بالثأر من المعتدي، ولا ينحصر الثأر في شخص المعتدي، إنما يتجاوزه إلى كل أفراد القبيلة، وهنا لا يهم معرفة الجاني مما يترتب على ذلك عدم فائدة إعمال قواعد الإثبات(٢).

---

(١) انظر: د/ فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٩، ص٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٦.

ثانيًا: المرحلة الدينية:

في هذه المرحلة كان الإثبات قائمًا على الإبتهال إلى الآلهة التي كانت تتمتع بقوة خفية لحسم المنازعات(١)، حيث ساد الاعتقاد عند الناس في هذه المرحلة بأن الآلهة لها القدرة على كشف الحقيقة وتحديد المجرم، ومن ثم فهي تكافئ الأخيار وتعاقب الأشرار وأنها تنتقم للضعيف، وتدخل أناس كوسطاء بين القوة الإلهية وأفراد الناس وأصبحوا هم اللذين ينقلون طلبات الأفراد إلى الآلهة، وهم الذين يتلقون الجواب ويأمرون الناس بالتنفيذ(٢).

وساد مذهب الإثبات الديني في هذه المرحلة، واعتمد تعريض المتهم لنوع من الأذى أو الضرر، فإن تدخلت عدالة السماء وأنقذته من الخطر الذي يهدده كان بريئًا، وإن لم تتدخل كان مدانًا.

ولعل أهم وسائل الإثبات في هذه المرحلة هي اليمين الحاسمة، والإبتلاء، والمبارزة القضائية(٣).

وهو ما نعرض إليه كالتالي:

١ ـ اليمين الحاسمة:

اليمين هي وسيلة ذات طبيعة دينية، ويتم حلف القسم بألفاظ يطلب من خلالها الحالف أن تنزل عليه العقوبة القاسية إذا كان كاذبًا، واليمين قد يطلب من المتهم حلفها

---

(١) انظر: د/ محمود سلام، تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٣، ص٢١١.

(٢) انظر: د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، عام ٢٠٠٣، ص١٢٤٥.

(٣) انظر:

- RACHED (A.A): de L'lintim e conviction du juge thése Paris 1942, no 8, p. 24 ets.

بمفرده، كما قد يطلب من عدة أشخاص حلفها لإظهار تضامنهم مع المتهم، وهؤلاء الأشخاص يحلفون اليمين بأن المتهم لم يرتكب الجريمة، أو يحلفون على العكس(١).

٢ ـ الابتلاء:

هو إجراء يخضع له المتهم، بحيث يتم إحضاره وتعريضه لمحنة قاسية ثم ينتظر تدخل القوة الإلهية فيها، وذلك من أجل معرفة كونه بريئًا أو مذنبًا(٢).

ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة نظرًا لعدم قبول اليمين الحاسمة بالنسبة لجميع المتهمين، فاليمين مقبولة بالنسبة للأحرار من المتهمين، لأنه يفترض فيهم الشرف والضمير، على العكس من ذلك عند عامة المتهمين.

وقد اتخذت هذه الوسيلة صورًا متعددة كان يمتحن المتهم بإحدى التجارب القاسية مثل ربطه بحبل وإلقائه في النهر، أو أن تغمس المتهم يده في الماء المغلي لكي يلتقط شيء ما، أو إجبار المتهم على المشي فوق حديد ملتهب أو خشب محترق أو المرور خلال نار مشتعلة، فإذا مات أو أصيب بأذى ثبتت التهمة في حقه، وإذا خرج سالمًا كان ذلك دليلًا على براءته لأن عدالة السماء هي التي وقفت إلى جانبه، فالسماء تمثل مطلق العدالة، وهي مصدر كل حقيقة.

(١) انظر: د/ ماروك نصر الدين، محاضرات في القانون الجنائي، دار هومة للطباعة، الجزائر، عام ٢٠٠٣، ص١١٢.

(٢) انظر: د/ حسين جابر، التقرير الطبي وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، عام ٢٠١١، ص٩.

٣- المبارزة القضائية:

وتأخذ هذه الطريقة صورة الاقتتال الفردي بين المتهم والضحية، ففي اليوم المحدد للمحاكمة يحضر المتهم والضحية ويتقاتلان في مكان خاص تسوده طقوس دينية، فإذا انتصر المتهم كان دليلًا على براءته والعكس صحيح، وجوهر هذه الطريقة هو وقوف عدالة السماء إلى جانب الحق.

ولا يمكن القول بوجود قواعد إثبات في هذه المرحلة، ولكن بظهور بوادر لقانون العقوبات كان لابد من أن يصاحبه ظهور قواعد الإثبات تتناسب معه، وإذا كانت القوانين مستمدة من الآلهة فلابد أن يكون لها دور في إظهار الجاني؛ حين يعجز الإنسان عن كشفه، فيتم اللجوء عندئذ إلى نظام "البشعة" على سبيل المثال، عندما ينقص المدعي الدليل فيبتكر "المبشع" طريقة لإظهار الجاني، كأن يحمي طاسة من النحاس ثم يطلب من المتهم أن يلعقها بلسانه، فإذا لم يحترق فهو بريء، وإذا جاز أن يطلق على القواعد المطبقة اسم قانون العقوبات، جاز في الوقت ذاته أن يطلق على نظام البشعة أو المحنة أو الإبتلاء بقواعد الإثبات التي تتناسب مع قواعد العقوبات في ذلك العصر(١).

ثالثًا: مرحلة الأدلة القانونية:

تعود الجذور الأولى لظهور نظام الأدلة القانونية إلى العصر الروماني، ثم انتشر بعد ذلك في أوروبا خلال القرون الوسطى وزاد إتساعًا على أيدي البربر، حيث أتت النظم البربرية بمجموعة من المبادئ ساعدت في تقوية نظام الأدلة القانونية، وقد

(١) انظر: د/ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار منشورات عويدات، باريس، ط١، عام ١٩٨٦، ص٢٩١.

ارتكزت الفكرة الأساسية لهذا النظام على أن المشرع هو الذي يكون له الدور الإيجابي في عملية الإثبات، وذلك بتحديده لمسألة قبول الأدلة بحيث يحدد أدلة معينة تكون مقبولة في حالة الحكم بالإدانة أو يستبعد أدلة أخرى، كما أنه هو من يحدد حجية الأدلة مسبقًا، بحيث يحدد القيمة المقنعة لها وفق معايير خاصة به.

وأما فيما يتعلق بتقدير الأدلة فإن هذا النظام لا يعرف مبدأ اقتناع القاضي، بل يحل محله إقتناع المشرع المبني على إفتراض صحة الدليل، فالقاضي في هذا النظام دوره مقتصر على تطبيق القانون من حيث مراعاة توفر الدليل أو شروطه، بحيث إذا لم تتوفر هذه الشروط وتلك التشكيلات التي يتطلبها القانون للدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة وبصرف النظر عن إقتناعه الشخصي حتي ولو إقتنع يقينًا بأن المتهم مدانًا في الجريمة المسندة إليه(١).

وبالرغم من أن هذا النظام وضع لحماية مصلحة المتهمين من تعسف وإستبداد القضاء، إلا أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية وتسمح للمشرع أن يتدخل في نطاق لا يملكه، حيث قام بتقنين اليقين في قواعد عامة محددة على الرغم من أن هذا اليقين مسألة واقع ترتبط بظروف كل قضية وتُترك لتقدير قاضي الموضوع، وغلب مصلحة على مصلحة أخرى في حين كان يجب عليه أن يقيم موازنة معتدلة بين حق الإنسان في البراءة وحق المجتمع في العقاب.

---

(١) انظر:

- MITTERMAIER: traité de la prevue en matire criminelle, trad. FILANGIEL: La science de la par alexander 1848 p. 88, FAUSTIN – HELIE: traité de 1 legistation live III. Chap xv., instruction criminelle "Paris 2ed. 1866 no 85 ets.

ولعل ما نجم عن تطبيق هذا النظام من عيوب، جعلت معظم التشريعات المعاصرة تتجه إلى الأخذ بنظام للإثبات يكون أكثر قدرة على تحقيق التوازن المنشود بين مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد، وهو نظام الاقتناع القضائي القائم أساسًا على حرية القاضي في تكوين عقيدته، وإن بقيت بعض آثار النظام القانوني قائمة حتى الآن متمثلة في الاستثناءات أو القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع القضائي.

وقد ظهر الاعتراف في هذه المرحلة؛ باعتباره سيد الأدلة، وفي كثير من القضايا لا يحكم إلا بحصوله، لذلك لجئوا إلى التعذيب لانتزاع الاعتراف من المتهم، ولازال هذا المبدأ مطبق في كثير من البلدان برغم الانتقادات التي توجه إلى الإعتراف كدليل، حيث يتم اللجوء إلى وسيلة التعذيب للحصول على الاعتراف.

ويعد من أهم ملامح هذه المرحلة ما يلي:

١- أن الشارع هو من يحدد الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعاته وليس له قبول سواها.

٢- لم يكتف الشارع بتحديد الدليل الواجب الاتباع، بل يحدد القيمة القانونية له إذا ما توافرت فيه شروط معينة، أما قناعة القاضي في الدليل فليست محل اعتبار عند الشارع، طالما توافرت أدلة الإدانة التي حددها.

٣- رفض الشارع للسلطة التقديرية للقاضي، وإنفراد الشارع بها.

رابعًا: مرحلة الاقتناع الذاتي:

نتيجة للانتقادات التي وجهها الفقهاء والفلاسفة لنظام الأدلة القانونية في منتصف القرن الثامن عشر، ظهر ما يسمى بمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي، وتمثلت الفكرة الأساسية لهذا النظام في أن المشرع لا يرسم طرق محددة للإثبات يتقيد بها

القاضي بل يترك حرية الإثبات لاقتناع القاضي ومنحه سلطة تقديرية كبيرة في الإثبات، فهو يملك الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة بناءًا على أي دليل يراه مقنعًا لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يمليه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق، كما يملك الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ولا يقيده المشرع بإخفاء أي قوة إثباتية لأي دليل، وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما اصطلح عليه بالدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي.

وبالرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها هذا النظام في هذه المرحلة للقاضي إلا أنه لا يجوز له أن يقضي وفقًا لهواه، أو يحتكم قضاءه بمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وإنما هو ملزم بأن يتحري المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه(١).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام ينفرد بالدور الفعال للقاضي حيال الدليل من عدة نواحي:

الأولى: القاضي حر في الاستعانة بعامة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة، والكشف عنها، وهو في ذلك يختلف عن القاضي المدني الذي يكون دوره في الدعوى المدنية المنظورة أمامه سلبيًا، يقتصر على الموازنة بين أدلة الخصوم الذين يلعبون دورًا إيجابيًا، ويقدمون للمحكمة الأدلة التي يرون أنها مفيدة في دعواهم.

---

(١) انظر:

- DONNESIFU DU VABRES: traité de criminale et de legislation pénale compare 3ed. 1242 p. 716.

وهكذا فالقاضي المدني لا يملك البحث بنفسه عن دليل، بل يكتفي ما قدمه الأطراف، وهذا يرجع إلى أن الإثبات الجنائي يعالج وقائع مادية ونفسية، وليس مجرد تصرفات قانونية، والتي هي موضوع الإثبات المدني.

الثانية: أن القاضي الجنائي حر في وزن وتقدير قيمة كل دليل طُرح أمامه، وفي التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من جماع هذه الأدلة تتمثل في الحكم بالإدانة أو البراءة(١).

الثالثة: أن نظام الإثبات الحر يتميز بحرية أطراف الخصومة في الإثبات، فسلطة الإتهام، لها أن تثبت الاتهام بكافة وسائل الإثبات المشروعة، وللمتهم أن يدحض هذا الإتهام بكل المكنات المخولة له، لكن ليس معنى ذلك عدم تدخل المشرع مطلقًا في هذا النوع من الإثبات، فهو قد يتدخل في عملية الإثبات ويبدو ذلك من ناحيتين، فمن ناحية قد يقيم بعض الأدلة القانونية في حالات معينة ترد كاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع، كما أنه من ناحية أخرى فإن المشرع قد يفرض بعض القيود التي تضمن تطبيق هذا المبدأ.

خامسًا: المرحلة العلمية:

الجريمة كأي ظاهرة شملها التقدم العلمي والتقني، وقطع الجناة شوطًا كبيرًا في اختراع الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم، دون أن يتركوا لها أثرًا يدل على مرتكبيها، بل أصبح الأمر أكثر من ذلك؛ فنتيجة التقدم التقني أصبح بإمكان الجاني تنفيذ جريمته من داخل بيته، وتكون أشد خطرًا من الجاني الذي يحمل سلاحه أو يربط حزامًا ناسفًا حول وسطه ليفجر نفسه في حشد من الأبرياء؛ إذ يستطيع الدخول بواسطة جهاز

(١) المرجع السابق، P. ٧١٥.

الكمبيوتر على شركة بترول مثلًا ليقوم بالتلاعب في أجهزة الشركة، مما يتسبب عن ذلك خسائر بالملايين، وهذه التقنية الحديثة توجب أن تقابلها تقنية في الجانب الآخر للكشف عن هذه الجرائم ومرتكبيها.

وقد فرض الواقع الجديد على القاضي قيودًا جديدة أوجبت عليه الالتزام بها إذا أراد إلتماسًا للعدالة، وحتى يتجنب الأساليب التقليدية التي لا تجدي نفعًا في إثبات جريمة ارتكبت بوسائل علمية جديدة، كان عليه أن يترك الشارع لتعزيز قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أخذ العلم دوره في اكتشاف أساليب وطرق فنية لكشف هذه الجرائم ونسبتها إلى فاعلها، وقد أفرزت لنا هذه المرحلة الحديثة العديد من وسائل الإثبات، التي لها قدر كبير من الأهمية، غير أن ظهور هذه الوسائل وتطورها لم يكن دفعة واحدة، ظهر منها وما زال كل يوم نحن في جديد في ظل دخول المجتمعات عصر التكنولوجيا الرقمية المتطورة في كافة مجالات الحياة.

الفصل الأول
ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني"
ودوره في الإثبات الجنائي

تقديم وتقسيم:

الإثبات الجنائي واحد من أهم الإجراءات الجنائية، فكافة الإجراءات في الدعوى الجنائية؛ تهدف لإثبات الحقيقة المتعلقة بواقعة إجرامية محددة، ونسبتها لشخص محدد بهدف تحقيق العدالة.

والواقع أنه يقع على عاتق القاضي الجنائي، مهمة تقدير أدلة الإثبات والتحقق منها، وعليه أن يستخلص من الأدلة المعروضة عليه، أو تلك التي يستخلصها أو التي يطلبها من أطراف الدعوى بما يحقق له القناعة بكل دليل بعد وزنه وتقدير الأخذ به من عدمه.

فبقدر الحرص من جانب المحكمة على إدانة المذنب ومعاقبته على جرمه، يكون الحرص أكثر بالمقابل على تبرئة البريء، ومنع إدانة قد تقع بغير حق، فمهمة القضاء تحقيق العدالة، والعدالة مهما كانت براءة أم إدانة.

ولقد تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية، تطورًا ملموسًا يواكب حركة الجريمة، وتطور أساليب إرتكابها، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق، العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية، واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة.

فالطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية، نتج عنها في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلة يطلق عليه "الدليل الرقمي أو الإلكتروني وقد

إعتدت به المحاكم في بعض الأنظمة القانونية المقارنة، سواء من حيث قيمته أو من حيث مشروعيته في الإثبات.

وانعكاس الثورة الرقمية التي فجرتها تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات على شكل ونوعية وإسلوب الجريمة المعاصرة، والتي صاحبتها مستجدات غيرت من المفهوم التقليدي للجريمة؛ لترتدي ثوبًا جديدًا في وسط إفتراضي غير متعارف، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة، تتفق وطبيعة الوسط التي تُرتكب فيه الجريمة الرقمية "الإلكترونية"، وهي الأدلة الرقمية أو الأدلة الإلكترونية.

وقد أصبحت هذه الأدلة يعتمد عليها في إثبات الجريمة، شأنها شأن الدليل التقليدي، ولاشك أن هذه الأدلة قد جاءت لتلاءم التطورات التكنولوجية والتقنية من جهة، ومكافحة الجريمة من جهة أخرى، فأصبح من الوجوب على أجهزة العدالة أن تتعامل مع الدليل الرقمي كدليل مستحدث في مجال الإثبات الجنائي.

ولاشك أن الدليل الرقمي يعد من الموضوعات ذات الحداثة، التي نتج عنها إشكالات قانونية في التعامل معه، ومما لا جدال فيه أن الدليل الرقمي موضوع فرض نفسه لأنه مصاحب وملازم للتطور التكنولوجي في المعلومات، وبالتالي مسألة الأخذ به وقبوله في الإثبات الجنائي يثير العديد من الإشكاليات التي تحتاج البحث والدراسة والتمحيص؛ للاعتماد عليه كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وكان لزامًا بحث ماهيته وقيمته القانونية ثم مدى مشروعيته للأخذ به كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وتأثيره في القاضي الجنائي، حتى يؤدي دوره في هذا المجال.

وبناءًا على ذلك سوف تتم دراستنا لهذا الفصل "ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني" ودوره في الإثبات الجنائي من خلال مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني" ثم نخصص المبحث الثاني لدراسة قوة الدليل الرقمي وتقسيماته، وطرق الحصول عليه.

المبحث الأول

ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني"

ترتب على التقدم التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلوماتية، حدوث طفرة تحول العالم إلى قرية صغيرة، وأصبح الإنسان يستطيع أن يرصد ما يجري في كافة أنحاء الكرة الأرضية بالصوت والصورة لحظة قيام الحدث، وترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية على الدليل الرقمي، أو ما يسمى بالدليل الإلكتروني؛ باعتباره الوسيلة الوحيدة لإثبات هذه النوعية من الجرائم(١).

ومما لا شك فيه أن الكلام عن ماهية الشيء، يستلزم بطبيعة الحال البحث في مفهومه وتعريفه وخصائصه التي يتميز بها عن غيره من الأشياء، لذا علينا عند بيان ماهية الدليل الرقمي أن نتعرض أولًا للدليل الجنائي بصفة عامة ثم نستطرد موضوعنا محل البحث الدليل الرقمي، وذلك من خلال مطلبين، نخصص الأول لماهية الدليل الجنائي، ثم نخصص المطلب الثاني لماهية الدليل الرقمي.

المطلب الأول

ماهية الدليل الجنائي

يولد الدليل الجنائي بمولد الجريمة ذاتها، سواء أكان ذلك سابق على إرتكابها في مراحل الترتيب والإعداد، أو مرحلة الشروع، أو معاصرًا لها عند إقتراف الأفعال التنفيذية.

---

(١) انظر: أ/ عبد الله ناجح، مدى مشروعية الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٣، ص٩٤.

فالأدلة بطبيعتها تتواجد بتواجد الجريمة التي تقع، ولكنها تكون أجزاء متفرقة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خفي، ولا قيمة لكل هذه الأدلة، إلا ما تتمكن السلطات في الدولة من إدراكه منها، وكشف فاعليها عن طريق الأدلة المتوصل إليها(١).

- تعريف الدليل:

الدليل لغة: هو المرشد وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال والجمع أدلة ودلالات، والدليل ما يستدل الدال أيضًا، وقد دله على الطريق يدله بالضم دلالة بفتح الدال وكسرها، ودلوها بالضم والفتح أعلى، ويقال أدل فأمل، والاسم الدالة بتشديد اللام، وفلان يدل بفلان أي يثق به(٢).

والدليل إصطلاحًا: هو ما يستلزم من العلم به، كنتيجة لذلك توجب العلم بشيء آخر يترتب عليه، أما الدليل قانونًا هو: كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة، أو الوقائع موضوع التحقيق، بينما ذهب البعض إلى أن الدليل هو بمثابة البرهان على إثبات إقتناع القاضي بما انتهى إليه(٣).

وذهب رأي آخر إلى أن أدلة الإثبات هي: الحقائق أو العناصر التي تشكل بداية البحث عن الحقيقة في أي بحث جنائي، وتؤدي إلى الاقتناع الفعلي، إلى جانب قنوات أخرى من الملاحظة والتجربة.

---

(١) انظر: د/ برهامي أبو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦، ص٨٧.

(٢) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعلم، مصر، عام ٢٠٠٤، ص٢٣٣.

(٣) انظر: د/ السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص١٢٩.

وعرفه أيضًا بأنه: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وغايته إحداث حالة من التثبت، قوامها اليقين الوجداني بصحة وثبوت الواقعة محل البحث، مما يمكن من التوصل إلى الحقيقة المنشودة، ويطلق على الدليل الجنائي، الدليل القضائي لصلته الوثيقة بالقضاء(١).

ويُعرفه رأي آخر بأنه: أي شيء يفيد في إثبات أو نفي مسألة معينة في القضية، أو كل ما يتصل اتصالًا مباشرًا، بإدانة المتهم أو تبرئته، استنادًا إلى المنطق(٢).

ومن خلال ما تقدم نذهب إلى القول بأن أغلب هذه التعريفات تدور حول التوصل إلى الحقيقة؛ باستعمال المنطق السليم، سواء كان المنطق القانوني أو العقلي، فهو وسيلة القاضي التي يصل من خلالها للحقيقة، ويُكون بها إقتناعه، فالدليل الجنائي عبارة عن معلومة يثبت من خلالها إرتكاب الشخص للجريمة، أو عدم ارتكابه لها، فهو عنوان الحقيقة التي من خلالها يُثبت الأمر أو ينفيه، من خلال النظر في الواقع من جهة، وكذا النظر في القانون من جهة أخرى.

- تعريف الدليل الجنائي:

الدليل الجنائي في مرحلة ما قبل المحاكمة هو: الحجية المحدودة التي تستخلص من ظاهرة أو تصرف مادي أو معنوي، بحيث يولد ظهورها إقتناعًا بوقوع

(١) انظر: د/ أحمد أبو القاسم، الدليل المادي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ١٩٩١، ص١٣٦.

(٢) انظر: أ/ سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠١١، ص١٦.

جريمة أو أحد وقائعها؛ بالقدر الكافي لإسنادها إلى المشتبه فيه أو نفيها عنه، وبما يخول إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المشتبه فيه.

أما تعريف الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة فهو: الحجية القضائية الناشئة في نفس القاضي ووجدانه، والتي تستخلص من مرئية أو واقعة أو ظاهرة، أو حقيقة معنوية أو مادية متعلقة بالجريمة، تقوده إلى الحقيقة الإجرائية بحيث يولد ظهورها على ساحة الإثبات لدى القاضي الاقتناع القضائي بوقوع الجريمة بأركانها القانونية، أو واقعة من وقائعها أو أمر مرتبط به أو متصل بها وإسنادها إلى متهم معين بذاته أو نفي ذلك(١).

ويختلف الدليل الجنائي عن الدلائل، والتي تعرف بأنها هي: مرتبة إثباتية دون الدليل حيث تحتمل أكثر من وجه، ولا ينعقد بها اليقين القضائي، ويمكن اعتبارها قرائن غير قطعية، ويطلق عليها "القرائن الفعلية"، تميزًا لها عن القرائن القانونية(٢).

والدلالة أو الأمارة هي: استنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال أو الإمكان، ويقصد بالدلائل الكافية، أو السيب المعقول، العلامات المستفادة من ظاهرة الحالة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة، وضعفها يقوم من استنتاجها من وقائع لا تؤدي إلى ثبوت التهمة بالضرورة، ولا بحكم اللزوم العقلي الجازم، وهي لا ترق بذلك إلى مرتبة الدليل(٣).

---

(١) انظر: د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠، دار الفكر العربي، ص٧٦٣.

(٢) انظر: د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧، ص٣٢١.

(٣) انظر: د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص١٢٧٦.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري لم يضع ضابطًا محددًا لمفهوم الدلائل الكافية، ومازالت يكتنفها الغموض وعدم التحديد.

ونرى أن الدليل الجنائي هو: وسيلة الإثبات المشروعة التي تحوز في ذاتها قوة التدليل عليها، ومثال ذلك تلك الأدلة كالشهادة والمعاينة والاعتراف، ويسمى الدليل ثبتًا إذ هو يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان ضائعًا(١).

- خصائص الدليل الجنائي:

يتميز الدليل الجنائي بعدة خصائص تتميز أساسًا بضرورة إتسامه بالوضوح في مراحله منذ نشأته وفحصه، وكذا وضوح جوهره الذي يكمن في عناصره الإيجابية والسلبية، والتي قد يتزايد إحداها على الأخرى حسب طبيعة الدليل وتنوعه، باعتباره دليلًا للإثبات أو النفي، كما يتميز الدليل الجنائي بالعقلانية، أي يتفق مع طبيعته والنتيجة المترتبة عليه مع حكم العقل، ولا يحتمل تأويلًا مقبولًا غير الذي انتهى إليه طبقًا للضرورة المنطقية، بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون له قوة إقناعية عند مستقبليه، أو المعروض عليهم من أطراف الخصومة الجنائية، بل وإقرار الهيئة الاجتماعية(٢)، وسنلقي الضوء على مزيد من الخصائص على النحو التالي:

أ- القطعية:

تتميز الأدلة في المواد الجنائية بالقطعية، واعتمادها على الجزم واليقين، وذلك بمعنى ضرورة أن تؤدي إلى التسليم بوقوع الجريمة، وبصحة إسنادها للمتهم تسليمًا لا

(١) انظر: د/ رمزي عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، عام ٢٠٠٤، ص٢٠.

(٢) انظر: د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧٤.

يناله أي شك، ومن ثم فإنه إذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل مرجحة وقوعها منه، فحكمها بإدانته يكون خطأ يستوجب نقضه، ويتضح أن المهم في الدليل الجنائي هو مدى قدرته في القطع على وقوع الجريمة وعلى صحة إسنادها للمتهم، وذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي مارسه القاضي من أجل الوصول إلى إستنباط قيمته لإثباته، وكذلك بغض النظر عن مداه(١).

ب- الدليل الجنائي هو نتاج سلوك إجرامي:

الجريمة هي سلوك منحرف يمثل عدوانًا على مصالح محمية قانونًا، عامة أو خاصة وهذا السلوك ينطوي على تصرفات إيجابية يقوم بها الجاني، فيما كان يجب الامتناع عنه، أو مواقف سلبية يتخذها الجاني فيما كان يجب القيام به.

ولهذا السلوك انعكاس مادي ونفسي تبدأ مظاهره عند الإعداد للجريمة وتنفيذها وتحقيق نتائجها، ثم التخلص من آثارها وأدوات إرتكابها والاستفادة من متحصلاتها أو التخلص منها، وإذا كان الانعكاس المادي يتمثل في ارتكاب الوقائع وتخلف الآثار المادية الملموسة، وكافة المتغيرات التي تطرأ على ساحة الأحداث من جراء ارتكابها، فإن الانعكاس المعنوي يتمثل في الآثار والانطباعات النفسية التي استقرت في الأوعية النفسية للخصوم والأطراف الذين واجهوا أحداث الجريمة في أي جانب من جوانبها كمتهمين، أو مجني عليهم أو شهود.

(١) انظر: د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، إسكندرية، عام ١٩٨٤، ص٦٧٠.

وهذا يعني أن كل ما طرأ على مسرح الأحداث من متغيرات مادية أو نفسية مستحدثة ما كانت لتحدث لولا وقوع الجريمة، باعتباره أثرًا من آثارها ورد فعل لها فيما يعد كشف أبعاده دليلًا من أدلة الإثبات فيها.

جـ- صعوبة استخلاص الدليل الجنائي:

يختلف الإثبات في القضايا الجنائية عنه في القضايا المدنية، فالإثبات في المواد المدنية محله حقوق والتزامات ناشئة عن عقود محررة ومحددة سلفًا، والعقد شريعة المتعاقدين، وفيما نُص عليه حجه فيما بين أطرافه.

أما الإثبات في القضايا الجنائية فهو ينصب على إثبات وقائع تحت جُنح الظلام وفي الخفاء، وبعيدًا عن علم السلطات التي يقع عبء الإثبات بعد علمها بوقوع الجريمة، والذي قد يتأخر لفترة زمنية قد تكون طويلة؛ فيصعب وقتها جمع الأدلة، فيزداد الأمر صعوبة.

د- اكتشاف الدليل الجنائي يتوقف على مهارات خاصة:

في الواقع أن اكتشاف الأدلة الجنائية التي تثبت نسبة الجريمة إلى مرتكبها، وتؤدي إلى معرفة شخصية الجاني، وبالتالي إستحقاقه للعقاب تتوقف على وجوب عدم مساسها بالحريات الشخصية أو مستودع أسرار الناس إلا في الحدود التي يتطلبها القانون، وبالتالي كل ما يتعلق بالإجراءات التي يتم اتخاذها تخضع لرقابة قضائية، ويمكننا القول أن المحافظة على ذلك تتطلب مهارة وكفاءة في التعامل مع عناصر الجريمة، وأطرافها وإستخلاص أدلتها.

ه- تكامل وتساند الأدلة الجنائية:

الأصل في الإثبات الجنائي أن الأدلة تكمل وتساند بعضها، فمن مجموعها يكون القاضي رأيه وإقتناعه بالإدانة أو البراءة[١].

فأدلة الدعوى وحدة واحدة مترابطة تتفاعل في مجموعها لإثبات الإتهام أو نفيه، وقد قضت محكمة النقض المصرية على أن: "الأدلة في المواد الجنائية متساندة، ومناقشة أحدها على استقلال أمر غير جائز"[٢].

وبالتالي هناك أهمية لبحث كل دليل في الجريمة وضرورة عدم استبعاده، بجانب باقي الأدلة التي تساهم جميعها كوحدة واحدة في تشكيل عقيدة المحكمة للحكم الذي يعد عنوانًا للحقيقة.

المطلب الثاني

ماهية الدليل الرقمي

- التعريف اللغوي:

يقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به، ويقال أدلّ، وفلانًا يدلّ فلان، والدليل يعني المرشد، وجمعه أدلة[٣].

(١) انظر: د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٤٣٠.

(٢) أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٩ق، جلسة ١٩٧٨/٦/١٢.

(٣) انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، عام ١٩٩٩، ص٢٤٩.

وكلمة الرقمي: فهي اسم منسوب للدليل، وأصلها "رقم"، وجمعها أرقام، وهي علامات الأعداد المعروفة ٣، ٢، ١، وينصرف إلى معناها أيضًا كلمة عدد، وجمعها أعداد(١).

وينتمي الدليل الرقمي إلى بيئة تتكون من نبضات إلكترونية يتم معالجتها، باستخدام لغات برمجة رقمية، فتقوم بتحويلها إلى أشكال متنوعة من المعلومات، تعرض في شكل نصوص وصور وجداول وغيرها، كما أنها تمكن المستخدم من اختيار إحدى اللغات الحية في تعامله مع الجهاز الرقمي، وتنتقل هذه الأشكال المبرمجة من خلال وسائل الاتصال الرقمي لشبكات النظم الرقمية(٢).

- التعريف الإصطلاحي:

تختلف البيئة التي ترتكب فيها جريمة تقنية المعلومات، من وسط مادي محسوس إلى وسط معنوي، أو ما يعرف بالوسط الافتراضي، وعلى ذلك فالبحث عن أدلة الإثبات في إطار ما يتوافق ويتناسب مع الطبيعة التقنية لهذه الجرائم ووسائل ارتكابها لا يكون مجديًا، إلا إذا كان مدعمًا من قبل التقنية ذاتها، وهو ما استتبع ظهور طائفة جديدة من الأدلة تتفق وطبيعة الوسط الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات وهي: الأدلة الرقمية.

ومؤدى ذلك أنه في مجال التعامل مع الأدلة الجنائية، فإن جهات البحث والتحري، مقبلة على الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة معلومة

(١) انظر: لويس معلوف، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، ط٥، عام ١٩٨٦، ص٤٤٦.

(٢) انظر: د/ خالد حازم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ٢٠١٤، ص١٠٨.

المصادر، إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية المنتشرة في العالم الافتراضي مجهولة المصادر.

ويذهب رأي إلى تعريف الدليل الرقمي بأنه: الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلومية، وأجهزة ومعدات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصال من خلال إجراءات قانونية وفنية، وتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو رسومات أو صور أو أشكال، وأصوات لإثبات وقوع الجريمة لتقرير البراءة أو الإدانة فيها(١).

وتذهب بعض الآراء للقول بأن الدليل الرقمي "الإلكتروني" يتسع ليشمل أي معلومات يتم إعدادها أو تخزينها في شكل رقمي عندما يقوم جهاز الحاسب الآلي بإنجاز مهمة ما، إلا أنه تعريف موسع يشمل جميع البيانات التي يمكن أن يحتويها جهاز الحاسب الآلي عند القيام بمهمة دون النظر إلى علاقة تلك البيانات بموضوع الجريمة(٢).

ويعرفه البعض الآخر بأنه: معلومات يقبلها المنطق والعقل ويصدقها العلم، ويتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية، بترجمة البيانات المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال ويمكن استخدامها في أية مرحلة من

(١) انظر: د/ نبيل جاد، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبي، الإمارات، مطبعة بن سمان، عام ٢٠٠٥، ص٢٨.

(٢) انظر: د/ سوزان نوري، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٥، ص١٤٥.

مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة[١].

كما يذهب رأي للقول بأن الدليل الرقمي هو: طريقة لإظهار الحقيقة والذي يتم فيه اللجوء إلى أحد الوسائل الرقمية المتنوعة التي تدرس المحتويات داخل ذاكرة القرص الصلب والرسائل الإلكترونية المخزنة أو المنقولة رقميًا[٢].

والملاحظ على هذه التعاريف الفقهية، أن هناك خلط بين الدليل الرقمي "الإلكتروني" وبرامج الحاسوب الآلي، على الرغم أن المصطلحات تتفق على أن كليهما يعد آثارًا معلوماتية أو رقمية، يتركها كل مستخدم للنظام المعلوماتي، ويتخذ شكلًا واحدًا، وهو الشكل الرقمي إلا أنهما يختلفان في أن الدليل الرقمي عبارة عن بيانات يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب لإنجاز مهمة ما، أما برامج الحاسب الآلي فلها دور في تشغيل الحاسب وتوجيهه إلى حل المشكلات ووضع الخطط المناسبة، بالإضافة إلى وجود برامج خاصة تسهم في استخلاص الدليل الرقمي نفسه.

---

(١) انظر: د/ محمد الأمين، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان "الإنترنت والإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، دبي في الفترة من ١٥-٢٠٠٨/١١/١٩، ص٢٥.

(٢) انظر:

- CLEMENT- FONTAIN Mélanie, "difiniton et cadre juridique de la preuve numérique" collaque sur "la preuve numérique a l'epreuve du litige. Les acteurs de litige a la preuve numérique".

  Organiser par la comragnie nationale des experts de justice en lnformatique et associeés le 13-4-2010. Disponible sur le site: www.cnejita.org/.../CNEJTA- ACTES- COLLOQUE 100400 2010-A5-V5.1- pdf.

ويمكننا القول بأن الدليل الرقمي هو مجموع المعلومات التي تستخرج بطريقة قانونية من جهاز الحاسب الآلي، أو أي تقنية معلوماتية حديثة، بغرض إثبات جريمة معينة، ومنه نسبتها لشخص معين.

وهذا التعريف في رأينا أنه يعطي مفهومًا شاملًا للدليل الرقمي من حيث استخلاصه، بحيث أنه لا يشمل فقط الأدلة المستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي فقط، ومن جهة أخرى يحدد الطبيعة الفنية والتقنية له، بحيث يمكن للخبراء المتخصصين جمعها وتحليلها لتشكل دليلًا جنائيًا رقميًا صالحًا للإثبات.

- خصائص الدليل الرقمي:

تعتمد خصائص الدليل الرقمي على ارتباطه بالبيئة التي نشأ فيها، وهي البيئة الافتراضية أو العالم الافتراضي، وهذه البيئة ممثلة في أجهزة الحاسب الآلي بكل مكوناته المادية، المتمثلة في الأجهزة والمعدات والأدوات المادية، ومكوناته المعنوية المتمثلة أيضًا في البرامج الحاسوبية، فهذه البيئة الافتراضية انعكست على طبيعة هذا الدليل، فأصبح يتصف بعدة خصائص جعلته يتميز عن الدليل الجنائي التقليدي (المادي)، وهو على النحو التالي:

أ- الدليل الرقمي دليل علمي:

يتطلب في استخلاص الدليل الرقمي وتحليله طرقًا غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الآلي الذي استخدم في جريمة معينة[١].

(١) انظر: أ/ ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، عام ٢٠١٢، ص٧٤.

وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الرقمي، يجب أن تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي، الخاضعة لقوانين الإعلام الآلي أو البيئة المعلوماتية ككل[١].

وبناء على هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الإطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل.

ب- الدليل الرقمي له طبيعة تقنية:

الخاصية العلمية للدليل الرقمي تقتضي التعامل مع هذا النوع من الأدلة من قبل تقنيين في الأدلة الجنائية العلمية، والبيئة الافتراضية خصوصًا، لذا فالطبيعة التقنية للدليل تقتضي أن يكون هناك توافق بين الدليل المستخلص وبين البيئة التي تكون فيها، لأن التقنية في حد ذاتها لا تنتج لنا سكينًا يتم به اكتشاف القاتل مثلًا، وإنما ما تنتجه هو نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية تشكل لنا معلومات مختلفة كما سبق ذكره، ولا يمكن معالجتها وقراءتها إلا من قبل أخصائيين وتقنيين يفهمون البيئة التي نشأ فيها والقوانين الخاضعة لها هذا النوع من الأدلة[٢].

وبالتالي انطلاقًا من الطبيعة التقنية التي يتصف بها الدليل الجنائي الرقمي، يمكن القول أن هذا الأخير قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلته يمتاز بها عن الدليل الجنائي التقليدي، بحيث يمكن استخراج نسخ من الدليل الجنائي الرقمي مطابقة

(١) انظر: د/ ممدوح عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠١، ص١٩.

(٢) انظر: د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣، ص٥.

للأصل لها نفس القيمة العلمية، وهو الشيء الذي ينعدم أساسًا في أنواع الأدلة التقليدية الأخرى، مما يقدم مساعدة كبيرة للمحققين من حيث الحفاظ على الدليل الأصلي ضد التلف والفقدان والتغيير، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

ومن جهة أخرى، يتميز أيضًا الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي بصعوبة إزالته من ذاكرة التخزين، وإمكانية استرجاعه عن طريق برامج وتطبيقات خاصة، وهو ما يؤكد على صعوبة التخلص منه ولو تم استعمال أقوى البرامج في إزالته.

كما أن نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الرقمي يسجل أيضًا كدليل ضده، لذا فكل هذه المميزات التي يتصف بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي ناتجة عن الطبيعة التقنية له.

جـ- الدليل الرقمي ذات طبيعة مزدوجة:

تعتبر الطبيعة المزدوجة التي يختص بها الدليل، الرقمي إمتدادًا للطبيعة العلمية والتقنية التي يتمتع بها، وأيضًا امتدادًا للبيئة الافتراضية التي تكون فيها كما سبق ذكره، لذا فالمعلومات والبيانات التي تشكل لنا دليلًا جنائيًا رقميًا تكون في الأصل شكلًا ثنائيًا أو رقميًا، ومردّ ذلك أن الحاسب الآلي أو أي جهاز آخر له نفس خصائصه، يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها[١].

فمضمون الطبيعة المزدوجة للدليل الرقمي، هو اختزال البيانات أو المعلومات كالنصوص أو الصور أو الصوت أو أي معلومة أخرى إلى رموز ثنائية، وهذه الرموز

(١) انظر: أ/ سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، عام ٢٠١٠، ص٣٥.

الثنائية تتكون من سلسلة من رقم الصفر (0) ورقم واحد (1)، ومثال ذلك أن الحرف (أ) يقابله في البيئة الافتراضية (11000110)، وهكذا يتم من خلال طرق الترميز نقل وتمثيل البيانات المختلفة، لتكون صالحة للتعامل معها داخل الحاسب الآلي وكذا الأجهزة الرقمية، بحيث أن لغة التعامل بين تلك الأجهزة هي النظام الثنائي الرقمي، والتي تسمى في الأصل لغة الآلة(١).

ء- الدليل الرقمي دليل متطور:

مصطلح الدليل الرقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرقمية التي يمكن تداولها رقميًا بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء كانت هذه الأدلة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية، ومنه فالآثار الرقمية المستخلصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثرية جدًا ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونية المختلفة، البريد الإلكتروني، النصوص والصور والفيديوهات الرقمية، الملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي، والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها.

ومنه، فهذا التنوع إن دل على شيء، فإنما يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي، بحيث يمكنه أن يشمل أنواعًا متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لأن تكون دليلًا جنائيًا ببراءة المتهم أو إدانته(٢).

---

(١) انظر: Brian Carrier - File System forensic Analysis، Pearson Education (Inc)، United states of America, 2005, p22.

(٢) انظر: أ/ نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٣، ص١٢٤.

المبحث الثاني

قوة الدليل الرقمي وتقسيماته والحصول عليه

تمهيد وتقسيم:

ترتكز عملية الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية على الدليل الجنائي الرقمي، باعتباره الوسيلة الوحيدة والرئيسية لإثبات هذه الجرائم ولهذا سنتناول في هذا المبحث توضيح قوة الدليل الرقمي وتقسيماته وطرق الحصول عليه، وذلك على مدار ثلاثة مطالب، المطلب الأول نخصصه لدراسة قوة الدليل الرقمي، والمطلب الثاني نتناول فيه تقسيمات الدليل الرقمي، وفي المطلب الثالث ستكون الدراسة لطرق الحصول على الدليل الرقمي "الإلكتروني".

المطلب الأول

قوة الدليل الرقمي

لاشك أن تزايد نسبة جرائم تقنية المعلومات وتعاظم أساليب وتقنيات إرتكابها؛ قد أدى ذلك إلى انضمام الدليل الإلكتروني الرقمي إلى مجال الأدلة العلمية الجنائية محل الثقة، بل واحتلاله مرتبة أفضل دليل إثبات لهذا النوع من الجرائم.

وقد فرض ذلك على القاضي الجنائي، التعامل مع الدليل الرقمي، على الرغم من أننا والكثير منا ينقصه الثقافة المعلوماتية، التي تؤهلنا للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة والتسليم بها تمامًا.

وقد طرح ذلك استفسارات تدور حول حتمية الدليل الرقمي، ومدى قناعة المحكمة الجنائية به، وهل يمكن القول بأن القاضي الجنائي يسلم بيقينية الدليل الرقمي،

باعتباره دليل علمي، وبالتالي الاطمئنان إليه بمجرد عرضه عليه، أم أن ذلك يدخل في محض تقديره الشخصي، مثله مثل باقي الأدلة المعروضة في الدعوى.

والواقع أن هذه المسألة قد تناولها الفقهاء، وانقسموا فيها إلى قسمين، فالأول يذهب إلى أن الدليل الرقمي بحكم دقته الفنية التي يبلغ معها إلى درجة اليقين له قوته الثبوتية الملزمة للمحكمة(١).

وهذا الرأي يستند إلى أن الدليل العلمي هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية، لإثبات أو نفي الواقعة التي يثار الشك حولها، والتي غالبًا ما يتطلب إدراكها معرفة خاصة قد لا يملكها القاضي بحكم دراسته القانونية البحتة، ومادام الدليل الرقمي ما هو إلا تطبيقًا من تطبيقات الدليل العلمي، فالقاضي لا يمكنه أن ينازع في قيمة ما يتمتع بها من قوة استدلالية قد تأكدت له من الناحية العلمية(٢).

ويعتقد أيضًا هذا الرأي، بأنه ليس بشرط أن يكون اقتناع القاضي بالدليل الرقمي يقينيًا، وذلك أن القاضي الجنائي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي، أو جهل أو غلط على المستوى الموضوعي، كما أن الاقتناع ليس اعتقادًا، فالقاضي لا يجوز له أن يحكم بناء على أسباب شخصية، كما أن الاقتناع يقف موقفًا وسطًا بين اليقين والاعتقاد، لا هو يقينًا بالمعنى العلمي لليقين، ولا جزمًا كحالة موضوعية لا تبعث شكًا لدى من تيقن أو جزم، ولا تورث جهلًا أو غلطًا لدى الآخرين، إنما الاقتناع هو اعتقاد قائم على أدلة

(١) انظر: د/ هلالي أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨، ص٩٥.

(٢) انظر: د/ رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، عام ٢٠١٧، ص٥٠٧.

موضوعية، ومبنى على استقرار واستيحاء الذي يتوجه به أطراف الخصومة لكسب قناعة المحكمة[١].

ومؤدى ذلك أنه إذا كان للقاضي في الدليل سلطة تقديرية كبيرة في اللجوء إلى الخبرة الفنية، وتقدير قيمتها الاستدلالية؛ انطلاقًا من مبدأ حرية الإثبات في القضايا الجنائية، والذي تولد عنه مبدأ "المحكمة الخبير الأعلى"، فذلك مقتصر على ما يمكن للقاضي أن يفصل فيه وحده، أما المسائل ذات الصبغة الفنية البحتة، إلا أنه لا يجوز أن يحل نفسه فيها مكان الخبير، ولا يمكنه طرح رأيه إلا لأسباب سائغة ومقبولة.

كما أن الأدلة الرقمية تتمتع بحجية قاطعة في الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، ويمكن التغلب على مشكلة التشكيك في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تسمح بالتأكيد من صحتها وسلامتها، ويجب عدم الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل الرقمي بسبب إمكانية العبث به، أو لوجود خطأ في الحصول عليه، والقيمة الإقناعية لهذا الدليل، ففي الحالة الأولى لا يملك القاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية بحتة، والقول فيها هو قول أهل الخبرة، وإن سلم الدليل الرقمي من العبث والخطأ وتوافرت فيه الشروط السابق بيانها، فلن يكون للقاضي سوى قبول هذا الدليل والاقتناع به، ولا يمكن رده أو التشكيك في قيمته الثبوتية، لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل إخبارًا صادقًا عن الوقائع وحقيقة علمية ثابتة، مالم يثبت عدم صلة هذا الدليل بالجريمة المراد إثباتها[٢].

---

(١) انظر: أ/ شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام ٢٠٠٤، ص٢٣.

(٢) انظر: د/ طارق الجبلي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول "المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، في الفترة من ٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩، ص٢٩.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن القول أن أصحاب هذا الاتجاه قد جعلوا الطبيعة العلمية للدليل الرقمي قيدًا حقيقيًا على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل يجبره على الاقتناع به، والحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعًا بصحة الواقعة المطروحة أمامه، إذ لم يعد القاضي وفقًا لهذا الاتجاه حرًا في مناقشة ووزن وتقدير الدليل العلمي الذي أصبح يؤدي دور الصدارة في الإثبات الجنائي، سيما بعد ظهور الأدلة الرقمية "الإلكترونية"، وإنشاء معامل ومخابر جنائية لفحص هذه الأدلة وتقييمها.

أما الفريق الثاني خلافًا للرأي الأول، يرى أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء بما فيها الدليل الرقمي، مؤيدين بأن إعطاء الدليل الرقمي قوة ثبوتية مطلقة لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعد بمثابة رجوع إلى نظام الإثبات المقيد، وبالتالي يكون للقاضي سلطة في قبول الدليل الإلكتروني أو عدم قبوله، كما أن له حرية في تقدير هذا الدليل(١).

وفضلًا عن ذلك، يرى أيضًا هذا المذهب أن الوسائل العلمية في أغلب حالها ليست دليلًا في ذاته، إنما هي قرائن تتم دراستها وتحليلها لاستخلاص دلالتها، ومؤدى ذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي، وإذا كان لابد على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة، واستطلاع رأيهم فيما يتعلق بهذه المسائل، وذلك لا يعني التخلي عن حقه في مناقشة وموازنة نتائج الخبرة واستبعادها إن رأى في ذلك تحقيق العدالة، لأن هذا يدخل في نطاق التقدير الذاتي، ومن صميم وظيفته القضائية(٢).

(١) انظر: د/ رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص٤٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص٥٠٧، ٥٠٨.

ويستطرد أصحاب الرأي بأن توفر الدليل العلمي الرقمي، لا يعني إلتزام القاضي بالحكم بموجبه مباشرة بالإدانة أو البراءة، لأن الدليل الرقمي ليس آلية معدة لتقرير القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة.

خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن مثل هذا الدليل كثيرًا ما يتضارب مع باقي أدلة الدعوى الجنائية، فضلًا عن احتمال تباين واختلاف آراء الفنيين المختصين في شأنه(١).

ووفقًا لهذا الاتجاه، فإنه مهما بلغ شأن الأدلة العلمية الرقمية في مسألة الإثبات الجنائي، فإنه يجب الإبقاء على سلطة القاضي في تقدير هذه الأدلة وتكوين إقتناعه منها بكل حرية(٢).

وذلك من أجل ضمان تنقية هذه الأدلة من شوائب الحقيقة العلمية، ويظل القاضي هو المسيطر على هذه الحقيقة، لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، ويستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، ويجعل من الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

ويرجح الاتجاه الثاني، باعتبار أنه يجب على القاضي الجنائي ألا يتقيد بالدليل العلمي، ومنه الدليل الرقمي المطروح أمامه في تكوين قناعته، والقضاء حتمًا بما يتطابق مع النتائج التي أسفرت عليها هذه الأدلة، بل لابد أن يستمد هذا الاقتناع مما له من سلطة في تقدير الأدلة، مهما بلغت درجتها اليقينية والعلمية وموازنتها وفقًا لما يمليه عليه وجدانه، ولكي نضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به المناقشة العلمية

(١) انظر: د/ محمد إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة مقارنة، دار المنار، القاهرة، عام١٩٩٥، ص١٦٥.

(٢) انظر: د/ علي حسن، مشروعية الدليل المستمر من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، عام ٢٠٠٩، ص١٤.

لأدلة التقنية إلى جانب مناقشتها القانونية، يتطلب منه أن يكون مؤهلًا فنيًا وتقنيًا على كيفية التعامل مع هذه الأدلة عند الأخذ بها كأدلة إثبات، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا بعقد دورات تدريبية مكثفة لهؤلاء القضاة على كافة مستوياتهم حول تقنية المعلومات(١).

ويجب أن يتم ذلك بأسرع وقت ممكن لأن القاضي يشترط لاكتساب الدليل الرقمي الحجية في الإثبات أن يخضع لمناقشة علنية في المحاكمة، ودور القاضي في ذلك سيكون محدودًا بسبب عدم الخبرة الكافية في المجال الرقمي، وهو ما جعل البعض يعتقد أنه بمقدار اتساع مساحة الدليل الرقمي، يكون إنكماش في دور القاضي الجنائي في التقدير، مما يجعلنا نذهب إلى القول بأن التطور العلمي من شأنه أن يطغى على نظام الاقتناع القضائي، ولا يبقى للقاضي إلا الإنصياع لرأي الخبراء دونما تقدير من جانبه(٢).

المطلب الثاني

تقسيمات الدليل الرقمي

قبل التطرق إلى الحديث عن التقسيمات المختلفة للدليل الرقمي، يروق لنا أن نستهل موضوعنا بالحديث عن المحاولات الفقهية التي حاولت وضع تصنيفات للدليل الجنائي، وقد كانت هناك العديد من المحاولات إلا أن التقسيم الذي يهمنا هو تقسيم الدليل من حيث مصدره، فهو الأساس الذي يوضح الفرق بين الدليل الجنائي والدليل الرقمي "الإلكتروني".

(١) انظر: د/ جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عام ٢٠١٨، ص١٦٦ .

(٢) انظر: د/ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، عام ٢٠١١، ص٢١ .

وتقسم الأدلة الجنائية بحسب مصدرها إلى:

الدليل القانوني: وهو مجموع الأدلة التي حددها المشرع، وعين قوتها الثبوتية في المواد المدنية أما في المسائل الجنائية غير محصورة، والقاضي حر في تكوين عقيدته، ولكن في بعض الأحيان تكون استثناءات على حريته في الإثبات والاقتناع(١).

الدليل الفني: وهو الدليل الذي ينبعث من رأي الخبير الفني بناء على معايير علمية، فهو يتمثل عادة في الخبرة(٢).

الدليل القولي: هو الدليل الذي ينبعث من أشخاص أدركوا معلومات مفيدة للإثبات بإحدى حواسهم، كالإعتراف(٣).

الدليل المادي: وهو الدليل الناتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها ولها تأثير على اقتناع القاضي بطريقة مباشرة(٤).

وعليه فقد ثار جدل فقهي حول مكان الأدلة الرقمية من بين هذه الأنواع، وكان الخلاف فيما إذا كانت هذه الأدلة مادية لكونها ناتجة من عناصر مادية ملموسة، أم أنها أدلة فنية لانبعاثها من رأي خبير فني ووفق معايير علمية معتمدة.

وفي إطار هذا الأمر هناك اتجاهين فقهيين:

حيث يرى أنصار الاتجاه الأول أن الأدلة الجنائية الإلكترونية مرحلة متقدمة من الأدلة المادية الملموسة، التي تدرك بالحواس، سواء كانت على شكل مطبوعات

(١) انظر: د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٩، ص٧٢٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٧٢٨.
(٣) انظر: المرجع السابق، ص٧٢٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص٧٣٠.

مستخرجة من الحاسوب باعتباره مصدر لها، فهي بمفهوم هذا الاتجاه لا تختلف عن مفهوم الأدلة العلمية كآثار الأسلحة والبصمة الوراثية(١).

والاتجاه الثاني فهو عكس الاتجاه الأول، حيث يذهب أنصاره إلى القول أن الأدلة الرقمية نوع متميز من وسائل الإثبات، ما يؤهلها لتقوم كإضافة جديدة إلى باقي الأدلة الجنائية، ومنه نخلص إلى القول أن الرأي الأول غير صائب ولا يمكن الأخذ به، باعتبار أن الأدلة الإلكترونية ليست مادية فقط، والرأي المرجح هو الرأي الثاني باعتبار أن الأدلة الإلكترونية تتمتع بخصائص جعلتها مختلفة عن الأدلة الجنائية التقليدية(٢).

وفي هذا الصدد، تقوم دراستنا لمختلف أنواع الدليل الرقمي، وذلك بدءا بالحديث عن التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي، ثم التقسيمات التشريعية والقضائية للدليل الرقمي.

أولًا: التقسيمات الفقهية للدليل الرقمي "الإلكتروني":

لم يتطرق فقهاء القانون الجنائي إلى دراسة الدليل الإلكتروني بشكل واسع، وهذا راجع إلى الحداثة النسبية لهذا الدليل من جهة، والتطور المتلاحق من جهة أخرى، ومن المحاولات الفقهية أنه تم تقسيم الدليل الرقمي إلى أربعة أقسام هي:

الأدلة الإلكترونية الخاصة بأجهزة الكمبيوتر وشبكاتها، الأدلة الإلكترونية الخاصة بالإنترنت، الأدلة الإلكترونية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين

(١) انظر: د/ سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص٥٩.

(٢) انظر: د/ أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٥، ص٢١.

أجهـزة الـشبكة العالميـة للمعلومـات، الأدلـة الإلكترونيـة الخاصـة بالـشبكة العالميـة للمعلومات[١].

ومـا يلاحظ علـى هذا التقسيم أنـه يتطـابق مـع التقسيم الفقهـي للجريمـة عبـر الكمبيوتر، على النحو التالي:

١ـ الأدلة الرقمية "الإلكترونية" المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته:

وهي سلوك غير إنساني يشكل فعل غير مشروع على أجهزة الكمبيوتر، سواء وقـع هـذا الأمـر علـى المكونـات الماديـة لـه أو المكونـات المعنويـة، أو قواعـد البيانـات الرئيسية، مثل تخريب مكونات الكمبيوتر كالطابعة.

٢ـ الأدلة الرقمية "الإلكترونية" المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات:

وهـي سـلوك إنـساني يكـون فعلًـا غيـر مـشروع قانونًـا يقـع علـى أي وثيقـة أو نـص موجـود بالـشبكة مثـل قرصـنة المعلومـات وسـرقة أرقـام بطاقـات الإئتمـان، وإنتهـاك الملكيـة الفكريـة للبـرامج وغيرهـا فهـذا النـوع مـن الجـرائم يتطلـب اتـصالًا بالإنترنت.

٣ـ الأدلة الرقمية "الإلكترونية" المتعلقة بالإنترنت:

وهـي سـلوك إنـساني يـشكل فعلًـا غيـر مـشروع قانونًـا، يقـع علـى آليـة نقـل المعلومـات بـين مـستخدمي الـشبكة العالميـة للمعلومـات، مثـل جـرائم الـدخول غيـر

(١) انظر: د/ ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٦، ص٨٨.

المشروع لمواقع يمنع الدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات وغيرها[١].

٤- الأدلة الرقمية "الإلكترونية" المتعلقة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات:

وهي متعلقة بالجرائم التي ترتكب باستخدام الكمبيوتر، بحيث لا يعتبر استخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت في هذه الجرائم من طبيعة الفعل الجرمي، بل تستخدم كوسيلة مساعدة لإرتكاب الجريمة مثل غسيل الأموال أو نقل المخدرات من مكان لآخر، وجهاز الكمبيوتر في هذه الحالة يحتفظ بآثار إلكترونية يمكن أن تستخدم للإرشاد عن الفاعل.

وإن هذا التقسيم للدليل الإلكتروني، وإن كان يتناسب مع تقسيم الفقه للجرائم عبر الكمبيوتر إلا أنه غير متناسب مع مفهوم التقنية الحديثة، فكل هذه التقسيمات تدور حول موضوع واحد ألا وهو الدليل الإلكتروني، إلا أنها ميزت بين شبكات الكمبيوتر والإنترنت وبروتوكول تبادل المعلومات والشبكة العالمية للمعلومات التي هي في الأصل واحد، لكنها تختلف في المصطلحات[٢].

ومنه نخلص إلى القول أن هذا التقسيم لم يشمل كل ما يتعلق بالدليل الإلكتروني، إذ أنه لم يأخذ بعين الاعتبار التقنية الحديثة التي ظهر بظهورها هذا الدليل.

---

(١) انظر: د/ نبيل عبد المنعم، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور، ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبي، مطبعة بن دسمال، عام ٢٠٠٥، ص١٢٨.

(٢) انظر: المستشار/ علي أحمد فرجاني، الاستخدام غير المشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني، ندوة البنوك الإلكترونية بين الواقع والطموح، محور الجرائم المعلوماتية في نطاق المعاملات المصرفية الإلكترونية، الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٣.

ثانيًا: التقسيمات التشريعية والقضائية لتقسيم الدليل الرقمي "الإلكتروني":

برزت عدة تشريعات حاولت تقسيم الدليل الرقمي "الإلكتروني"، وإحاطة كل ما يتعلق به، والقضاء أيضًا كان له دور في معالجة موضوع الدليل الرقمي، إلا أن تشريع الولايات المتحدة الأمريكية كان من السباقين الذين تطرقوا للدليل الرقمي.

لهذا ستكون كنموذج لدراستنا مع إبراز التقسيم المعتمد من قبلها للدليل الرقمي، سواء على مستوى التشريع أو القضاء.

فهي تعتبر ثاني دولة بعد السويد في إصدار قوانين خاصة بها تجرم هذا النوع المستحدث من الإجرام، ومن أهم هذه القوانين قانون تقرير الأشخاص الصادر في عام ١٩٧٠، أيضًا قانون الخصوصية الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٧٤، بالإضافة إلى قانون حرية المعلومات عام ١٩٧٦ وكذا قانون خصوصية الاتصالات ١٩٨٦ وغيرها من القوانين(١).

ومنه سنحاول من خلال ما يلي عرض تقسيمات وزارة العدل الأمريكية للدليل الإلكتروني لسنة ٢٠٠٢ حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مجموعات هي:

١- السجلات المحفوظة في الحاسوب:

وهي عبارة عن وثائق مكتوبة ومحفوظة، والمقصود بالكتابة الإلكترونية أنها كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة مشابهة، وتعطي دلالة قابلة للإدراك(٢).

---

(١) انظر: د/ عمار عباس، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، عام ٢٠١٥، ص١٥٥.

(٢) انظر: د/ محمد منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، مصر، عام٢٠٠٦، ص٢٧٢.

مثل البريد الإلكتروني الذي عرف على أنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[١].

ففكرة البريد الإلكتروني تقوم على تبادل الرسائل الإلكترونية والملفات والرسوم والصور والبرامج وغيرها، عن طريق إرسالها من المرسل إلى شخص أو أكثر، وهذا باستعمال البريد الإلكتروني للمرسل إليه، فهو عبارة عن صندوق تتواجد به كل الرسائل المرسلة إلى صاحب البريد والتي سبق له إرسالها، والملغاة وغيرها من الأمور التي يحتوي عليها البريد الإلكتروني[٢].

وهناك أيضًا ملفات برامج معالجة الكلمات ورسائل غرف المحادثة على الإنترنت.

٢- السجلات المحفوظة جزئيًا في الحاسوب:

يتم إنشاء هذا النوع من السجلات بواسطة الحاسوب، فهي تعتبر مخرجات برامج الحاسوب، أي أنه لم يتم لمسها من قبل الأشخاص مثل log, files، وسجلات الهاتف، وكذا فواتير أجهزة السحب الآلي ATM.

٣- السجلات المحفوظة للإدخال والمنشأة بواسطة الحاسوب:

ومن أمثلتها: أوراق العمل المالية التي تحتوي على مدخلات تم تقسيمها إلى برامج أوراق عمل مثل (EXCEL)، ثم تمت معالجتها بإجراء العمليات الحسابية.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٢) انظر: د/ مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار العمدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠١٣، ص٥٩.

وهذا التقسيم هو نفس التقسيم الذي أخذ به القضاء الأمريكي، فسجلات الحاسوب المقبولة أمام القضاء الأمريكي، هي التي تكون في شكل نصوص، وهذا إما في هيئة سجلات الحاسوب المتوالدة، أو سجلات الحاسوب المخزنة، والفرق بينهما يكمن فيما إذا كان الشخص هو المنشئ لمحتوى هذه السجلات أو الآلة، فسجلات الحاسوب المخزنة تشير إلى الوثائق التي تحتوي على كتابات شخص، أو بعض الأشخاص في شكل إلكتروني مثل: رسائل البريد الإلكتروني، أما فيما يخص سجلات الحاسوب المتوالدة فالكمبيوتر هو الذي يصدرها، فهي تحتوي على مخرجات برامج الحاسوب مثل سجلات الدخول على الإنترنت ومصدرها مزود خدمة الإنترنت، بالإضافة إلى نوع ثالث من السجلات الذي يجمع بين التدخل الإنساني ومعالجة الكمبيوتر، مثلًا كما لو أدخل متهم بيانات معينة ويطلب من الكمبيوتر معالجتها للوصول إلى نتائج يسمح بها البرنامج المستخدم، كالشخص الذي يتهرب من الضرائب فيسجل بيانات غير صحيحة عن دخله وربحه، طالبًا من الكمبيوتر حساب الضريبة المستحقة.

إلا أن ما يؤخذ على هذه التقسيمات أنها ليست شاملة للدليل الرقمي، بل اقتصرت على نوع واحد، وهو سجلات الحاسوب المحتواة على نص، بالرغم من أن الدليل الإلكتروني يشمل كافة البيانات الإلكترونية الممكن تداولها إلكترونيًا، كالصور والأصوات والرسوم وغيرها، فنجد حاليًا بروتوكولات الاتصالات والتطبيقات المعلوماتية التي تستخدم في تحقيق الجرائم الإلكترونية ويعتبر نظام TCP/IP من أكثر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الإنترنت، فهي جزء أساسي منه فهي تدل بصفة يقينية عن مصدر الجهاز الذي استخدم في الجريمة، كما تحدد الأجهزة التي أصابها الضرر من هذا الفعل الإجرامي.

فالتنوع في الدليل الرقمي "الإلكتروني" مفاده أنه لا توجد وسيلة واحدة للحصول عليه، وإنما هي متعددة وفي كل الأحوال يبقى الدليل إلكترونيًا حتى وإن اتخذ

هيئة أخرى، وفي هذه الحالة فإن اعتراف القانون لهذا النوع من الأدلة يكون مؤسسا على طابع افتراضي بيني على أساس الدليل الإلكتروني، فإنه لابد من اتخاذ مسلك الافتراضي باعتبار هذا الدليل دليلًا أصليًا، نتيجة إلى نقص توافر الإمكانيات الإلكترونية في المحاكم الجنائية التي تنظر في هذا النوع من الأدلة[١].

ثالثًا: تقسيمات أخرى للدليل الرقمي "الإلكتروني":

هناك تقسيمات فقهية أخرى للدليل الإلكتروني، فقد أعطى الفقهاء احتمالات عديدة للدليل الإلكتروني، وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال ما يلي:

١ ـ الأشرطة المغناطيسية:

وهذا الشريط هو عبارة عن شريط بلاستيكي مغطى بمادة قابلة للمغنطة، قد يكون ملفوفًا على بكرة مثل التي تستخدم في أجهزة التسجيل الصوتي، وقد يكون داخل علبة على هيئة شريط الفيديو مثلًا، وكل الأشرطة الممغنطة بها رأس للقراءة والكتابة ويسجل البيانات على شكل نقطة مغناطيسية على الشريط بشفرة خاصة تدل على البيانات المستخرجة من داخل الحاسوب، كما يستطيع هذا الرأس من الإحساس بوجود هذه النقطة ويقوم بإرسال النبضات الكهربائية المقابلة لشفرة البيانات داخل الحاسوب، والشريط المغناطيسي يستخدم في تخزين البرامج والملفات المتتالية، أي اللازمة لقراءة البيانات فيها قراءة الشريط من بدايته وتنظم المعلومات فيه على شكل وحدات خاصة، تسمى كل وحدة منها حزمة، وحجم الحزمة يحدده مستخدم الجهاز، لذا تعامل الحزمة كوحدة متكاملة، وذلك عند تخزينها، أو إخراجها من الشريط.

(١) انظر: د/ سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسوب وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص٥٩.

٢ - الأقراص المغناطيسية:

تعتبر الأقراص المغناطيسية من أفضل وسائط الخزن، حيث يمكن استخدامها للتخزين المباشر أو العشوائي، وذلك لقدرتها الاستيعابية العالية، ومن أهم خواصها هي إمكانية القراءة أو التسجيل على أي قطاع من السطوح، وكذلك يمكن تغيير أو تعديل أي ملف عليها دون الحاجة إلى إنشاء ملف جديد، إذ يتم تعديل السجل وهو في موضعه، وهناك عدة أنواع نذكر منها:

أ- القرص المرن: وهو من أشهر وسائط تخزين للبيانات، ينتشر استخدامه في الحاسبات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة استخدامه وتداوله.

ب- القرص الصلب: هو عبارة عن قرص معدني رقيق، ومغطى بمادة قابلة للمغنطة، ويتميز بالسعة التخزينية وكذلك سرعة تسجيل واسترجاع البيانات، وبعدم إمكانية تحريكه من مكانه، لذا يطلق عليه اسم القرص الثابت ويكون عادة داخل جهاز الحاسوب.

ج- قرص الخرطوش أو قرص الكارتريدج: وهو قرص هجيني يجمع بين خصائص القرص الصلب، من حيث كبر حجم السعة التخزينية، وبين القرص المرن في إمكانية تغيير مكانه بقرص آخر.

د- المصغرات الفيلمية: تعتبر هذه الأدلة شكلًا مختلفًا من تكنولوجيا المخرجات، والتي تسجل فيها المعلومات والبيانات عليها، بدلًا من تسجيلها على الورق، وهي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية عن طريق جهاز تحويل للبيانات المسجلة على الأشرطة والأقراص الممغنطة.

ويلاحظ أن هذه التقسيمات قد ألمت بجانب كبير ومهم من الأدلة الرقمية "الإلكترونية"، وأن هذا النوع في الدليل يفيد أنه ليس هناك وسيلة واحدة للحصول عليه وإنما تتعدد هذه الوسائل أيضًا.

المطلب الثالث

طرق الحصول على الدليل الرقمي "الإلكتروني"

تعد عملية الحصول على الأدلة الجنائية الرقمية أمر صعب الوصول إليه، وذلك لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية، إضافة إلى ذلك تعدد صور وأشكال الجريمة المعلوماتية، وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة الجنائية يجب إتباع طرق ووسائل فنية معقدة، جرى تقسيمها إلى وسائل مادية ووسائل إجرائية[١].

أولًا: الوسائل المادية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية:

يقصد بالوسائل المادية تلك الأدوات الفنية التي غالبًا تستخدم في بيئة نظم المعلومات، والتي يمكن باستخدامها يتم تنفيذ إجراءات وأساليب التحقيق المختلفة، والتي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها"، ومنه فالوسائل المادية عبارة عن أدوات أو برامج ذات طبيعة تقنية يتم استخدامها في التحقيق بغرض إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبها، أو بالأحرى وسائل فنية الهدف منها جمع مختلف الأدلة الجنائية الرقمية التي يمكن من خلالها الكشف عن ملابسات الجريمة المعلوماتية، ومنه عندما يستعمل المستخدم شبكة الإنترنت، فإنه يترك آثارًا وراءه عن كل موقع يزوره،

(١) انظر: د/ ممدوح عبد الحميد، جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، إصدارات كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات، عام ٢٠٠٠، ص٢٩.

إذ يفتح هذا الأخير سجلًا خاصًا يحتوي على معلومات كثيرة من بينها نوع الحاسب الآلي والمتصفح، وعنوان IP، وكل هذه البيانات تعتبر من قبيل معلومات جد هامة في التحقيق(١).

وانطلاقًا مما تقدم، سنلقي نظرة سريعة على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمشتبه فيهم ثم المجني عليه، والبرامج المستخدمة والبروتوكولات التي تتبع وغير ذلك من الوسائل على النحو التالي:

أ- جهاز كمبيوتر المشتبه فيه:

ويتم ذلك بمناظرة جهاز الكمبيوتر الخاص بالمشتبه فيه، وفحصه بطريقة فنية، والإطلاع على وحدة الذاكرة (هارد ديسك) وبيان البرامج الوسيطة التي يستعملها ويستخدمها، وإمكانية استخدام هذه البرامج في الجريمة المرتكبة.

ب- جهاز كمبيوتر المجني عليه:

مما لا شك فيه أن المجني عليه هو المصدر الكاشف والنتيجة التي يترتب عليها ما قام به المشتبه فيه من جرائم، والمجني عليه قد يكون شخص طبيعي أو مؤسسة خاصة أو عامة أو مؤسسة مالية أو هيئة حكومية وغيرها، وبالتالي فإن فحص مثل تلك الأجهزة تمكن المحقق من معرفة الدخول وتتبع مصدر المشتبه فيه.

جـ- مقدم خدمة الإنترنت:

مقدم الخدمة طبقًا لما ورد بالمادة الأولى من القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه: أي شخص طبيعي أو إعتباري

(١) انظر: أ/ سليمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، عام ٢٠٠٣، ص٩٨.

يزود المستخدمين بخدمات تقنيات المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في أي من تلك الخدمات أو تقنية المعلومات وقد نص القانون المذكور في المادة الثانية منه على أن:

أولًا: مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:

١- حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أي وسيلة لتقنية المعلومات، لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة، وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتي:

أ- البيانات التي تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.

ب- البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتي المتعامل فيه متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.

جـ- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

د- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

ه- أي بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.

٢- المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إنشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم إختراقها أو تلفها.

ثانيًا: مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المستهلك، يجب على مقدم الخدمة أن يوفر لمستخدمي خدماته ولأي جهة حكومية مختصة، بالشكل والطريقة التي يمكن الوصول إليها بصورة ميسرة ومباشرة ومستمرة، البيانات والمعلومات الآتية:

١ـ اسم مقدم الخدمة وعنوانه.

٢ـ معلومات الاتصال المتعلقة بمقدم الخدمة، بما في ذلك عنوان الاتصال الإلكتروني.

٣ـ بيانات الترخيص لتجديد هوية مقدم الخدمة، وتحديد الجهة المختصة التي يخضع لإشرافها.

٤ـ أي معلومات أخرى يقدر الجهاز أهميتها لحماية مستخدمي الخدمة ويصدر بتجديدها قرار من الوزير المختص.

ثالثًا: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون.

رابعًا: يلتزم مقدمو خدمات تقنية المعلومات ووكلاؤهم وموزعوهم التابعون لهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على بيانات المستخدمين ويُحظر على غيرهم القيام بذلك.

وطبقًا للمادة السادسة من نفس القانون التي تنص على أن:

لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة،

متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون موجودة فيه. ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه. وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو النظام التقني.

وفي كل الأحوال، يجب أن يكون أمر جهة التحقيق المختصة مسببًا. ويكون استئناف الأوامر المتقدمة أمام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة في المواعيد ووفقًا للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجنائية.

وانطلاقًا مما تقدم وطبقًا لصريح القانون يمكن الاستعانة في كشف الأدلة الرقمية بعدة جهات منها مقدم الخدمة، حيث تقوم هذه الشركات مقدمي الخدمة بتسجيل البيانات الخاصة بمنتفعيها، ومن ثم يمكن اللجوء إليهم للتعرف على هوية المشتبه فيهم.

- البرامج المستخدمة في جمع الأدلة الرقمية:

أولًا: استخدام بروتوكول IP/TCP

يعتبر بروتوكول IP/TCP من أكثر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الإنترنت لأنه يعتبر جزء أساسي منه، والمسؤول عن تراسل حزم البيانات عبره

وتوجيهها إلى أهدافها، فهو يوجد بكل جهاز مرتبط بالإنترنت، ويتكون من أربعة أجزاء، فيشير الجزء الأول من اليسار إلى المنطقة الجغرافية، والجزء الثاني لمزود الخدمة، والثالث لمجموعة الحاسبات الآلية المترابطة، وأما الجزء الرابع يحدد الحاسب الآلي الذي تم الاتصال منه(١).

زيادة على ذلك يعمل عنوان IP بشكل متزامن مع بروتوكول آخر وهو بروتوكول التحكم بالنقل TCP، والذي تكمن وظيفته في تقسيم المعلومات إلى حزم معلوماتية، ويقوم بروتوكول IP بعنونة كل حزمة مع إضافة معلومات أخرى إليها، ومنه يتم استخدام عنوان IP من خلال البحث عن رقم الجهاز وتحديد موقعه الجغرافي، بالإضافة إلى إمكانية مراقبة المستخدم من طرف مزود خدمة الإنترنت وتقديم المعلومات التي تفيد في التحقيق، بناء على أن لكل جهاز حاسب آلي يتصل بالإنترنت عنوان IP خاص به(٢).

وبناء على ما سبق ذكره، وبالرغم من المعلومات المهمة التي يحتويها بروتوكول IP/TCP، إلا أنه تثار العديد من الصعوبات في استخدامه، إذ أنه يحتوي على معلومات عن جهاز الحاسب الآلي وليس الأشخاص، لذلك فمن الصعوبة إثبات أن شخصًا قد إرتكب جريمة معلوماتية، ومع ذلك يمكن أن يستخدم كقرينة ضد مالك أو صاحب هذا الجهاز إلى أن يثبت العكس، ومن جهة أخرى إمكانية استعمال عناوين مزيفة وذلك بوضع معلومات غير صحيحة من أجل تجنب التعرف إليهم، أو حتى

---

(١) انظر: م/ حسن داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، السعودية، الرياض، عام ٢٠٠٠، ص٢٨٨.

(٢) انظر:

- Debra Littlejohn Shinder, Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook), Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002, p240.

استخدام برامج معينة تؤمن لهم سرية تحركاتهم عبر الشبكة، وذلك بإخفاء عنوان IP عن المواقع التي يزورونها(١).

ثانيًا: استخدام معلومات الكوكيز Cookies:

عند زيارة مستخدم الإنترنت أي موقع من مواقع الويب، تفتح هذه الأخيرة ملفًا صغيرًا على القرص الصلب يسمى كوكي Cookie بهدف جمع بعض المعلومات عنه وتحسين عملية تصفح الموقع، ومنه فهو يسجل العديد من المعلومات التي يمكن أن تساعد في التحقيق من بينها تاريخ زيارة الموقع الإلكتروني، أو تاريخ إجراء التعديلات عليه أو الانتهاء منها، وزيادة على ذلك الاحتفاظ بكلمات السر الخاصة بالمستخدم عند زيارته للموقع(٢).

ثالثًا: استخدام معلومات البروكسي Proxy:

في بادئ الأمر تم تطوير تقنية البروكسي Proxy لاستخدامها كحواجز نارية Firewalls لشبكة الإنترنت، والحاجز الناري عبارة عن نظام أمني يفرض توليد جميع الرزم المرسلة أو الواردة من خلال جهاز وحيد، وتمريرها من خلال الحاجز الناري، ومنه فإن الدور الأساسي الذي تقوم به هو قيامها بدور الوسيط بين مستخدم شبكة الإنترنت وبين مواقعها، وذلك بطلب المعلومات من تلك المواقع وتقديمها للمستخدم.

---

(١) انظر: د/ حارث عاصم، المخاطر الأمنية في بروتوكول الإنترنت، الإصدار السادس، المجلة العربية الدولية للمعلومات، المجلد الثاني، العدد الرابع، السعودية، عام ٢٠١٣، ص٤.

(٢) انظر:

- Steve Bunting and William Wei, Encase Computer forensic, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006, p371.

ومن بين أهم ما تتميز به مزودات البروكسي Proxy هو إمكانيتها في تسريع الوصول إلى شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى احتوائها على تدابير أمنية للتحكم بعملية الاتصال بالإنترنت، ومثال ذلك التعرف على الأشخاص المسموح لهم بالاتصال بالشبكة، وتحديد الخدمات التي يمكن استخدامها، أو حتى تحديد الأيام والأوقات المسموح بها بزيارة شبكة الإنترنت، وعليه فكل هذه العلميات والمعلومات التي يحتويها البروكسي Proxy، يتم حفظها في قاعدة بياناته، مما يجعل دورها قوي في الإثبات عن طريق فحص تلك العمليات المحفوظة بها والتي تخص المتهم والموجودة عند مزود الخدمة.

وفي الأخير، وبالرغم من المميزات التي تتمتع بها مزودات البروكسي Proxy إلا أنها تحتوي على عدة مساوئ قد تشكل عائقًا في التحقيق، من بينها منع الوصول إلى صفحات مواقع إلكترونية معينة، أو الحصول على صفحات قديمة أو ناقصة أحيانًا، إلا أن هذا كله لا يمنعها كونها وسيلة هامة ومفيدة في التحقيق(١).

رابعًا: استخدام برامج التتبع وكشف الإختراق:

طبيعة عمل هذه البرامج تكمن في التعرف على محاولات الإختراق، وكشف كافة المعلومات المتعلقة بمن قام بها، وأيضًا إشعار الجهة المتضررة من هذه العملية، ومن بين هذه البرامج، برنامج Hack Tracer v1.2، فعندما يرصد أي محاولة للقرصنة أو إختراق جهاز الحاسب الآلي، يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق، ثم يبدأ في عملية اقتفاء أثره حتى يصل إلى الجهاز الذي حدث العملية من خلاله، ويستعرض هذا البرنامج مجموعة شاملة من بيانات المخترق من حيث عنوان IP

(١) انظر عبر الإنترنت:

-server_proxy/wiki/org.wikipedia.m.en//:https .

الخاص به، وتاريخ حدوث الاختراق باليوم والساعة، وفي الأخير المعلومات الخاصة بمزود الخدمة[١].

ثانيًا: الوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية:

يقصد بالوسائل الإجرائية الحديثة المستخدمة في جمع الأدلة الجنائية الرقمية، تلك الإجراءات التي تستعمل أثناء تنفيذ طرق التحقيق الثابتة والمحددة والأساليب المتغيرة وغير المحددة التي تثبت وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها"، ومنه فالوسائل الإجرائية عبارة عن أساليب محددة قانونًا تهدف إلى إثبات وقوع الجريمة وتحدد شخصية مرتكبها، وذلك باستخدام تقنيات وبرامج إلكترونية مختلفة، تماشيًا مع إرادة المشرع في مكافحة الجرائم المعلوماتية، أو حتى الجرائم التقليدية التي تتطلب استخدام هذه الوسائل.

ومن هذا المنطلق فقد أجاز المشرع المصري، وحسنًا فعل في القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات لجهات التحقيق المختصة، أن تصدر أمرًا مسببًا، لمأموري الضبط القضائي المختصين بضبط الأدلة الرقمية المستخدمة في إرتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون حسبما ورد بنص المادة السادسة سالفة الإشارة في موضع سابق.

كما نص القانون المشار إليه في مادته السابعة على أن:

"لجهة التحقيق المختصة متى قامت أدلة على قيام موقع يُبث من داخل الدولة أو خارجها بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو ما في

---

(١) انظر: عبر الإنترنت:

-/com.informer.software.tracer-hack//:https .

حكمها، بما يعد جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويشكل تهديدًا للأمن القومي أو يُعرض أمن البلاد أو اقتصادها القومي للخطر، أن تأمر بحجب الموقع أو المواقع محل البث كلما أمكن تحقيق ذلك فنيًا.

وعلى جهة التحقيق عرض أمر الحجب على المحكمة المختصة، منعقدة في غرفة المشورة خلال أربع وعشرين ساعة مشفوعًا بمذكرة برأيها، وتُصدر المحكمة قرارها في الأمر مسببًا إما بالقبول أو الرفض، في مدة لا تجاوز اثنتين وسبعين ساعة من وقت عرضه عليها، ويجوز في حالة الاستعجال لوجود خطر حال، أو ضرر وشيك الوقوع، أن تقوم جهات التحري والضبط المختصة بإبلاغ الجهاز، ليقوم بإخطار مقدم الخدمة على الفور بالحجب المؤقت للموقع أو المحتوى أو المواقع أو الروابط المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفقًا لأحكامها، ويلتزم مقدم الخدمة بتنفيذ مضمون الإخطار فور وروده إليه.

وعلى جهة التحري والضبط التي قامت بالإبلاغ أن تحرر محضرًا تثبت فيه ما تم من إجراءات وفق أحكام الفقرة السابقة يُعرض على جهات التحقيق خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من تاريخ الإبلاغ الذي وجهته للجهاز، وتتبع في شأن هذا المحضر ذات الإجراءات المبينة بالفقرة الثانية من هذه المادة. وتصدر المحكمة المختصة قرارها في هذه الحالة إما بتأييد ما تم من إجراءات حجب، أو بوقفها.

فإذا لم يُعرض المحضر المشار إليه في الفقرة السابقة في الموعد المحدد، يعد الحجب الذي تم كأن لم يكن.

ولمحكمة الموضوع أثناء نظر الدعوى، أو بناءًا على طلب جهة التحقيق أو الجهاز أو ذوي الشأن أن تأمر بإنهاء القرار الصادر بالحجب، أو تعديل نطاقه. وفي

جميع الأحوال، يسقط القرار الصادر بالحجب بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة".

وقد نص القانون أيضًا في المادة التاسعة منه على أن:

"يجوز للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العموم الأول بنيابات الاستئناف ولجهات التحقيق المختصة، عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الإتهام في إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع في ارتكابها أن يأمر بمنع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول بأمر مسبب لمدة محددة.

ولمن صدر ضده أمر المنع من السفر أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه به. فإذا رُفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

ويكون التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم تُعلن بها النيابة العامة والمتظلم، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم والنيابة العامة أو جهة التحقيق المختصة حسب الأحوال، وفي سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

ويجوز للنيابة العامة وجهات التحقيق المختصة في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها، كما يجوز لها التعديل فيه برفع الاسم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة، إذا دعت الضرورة لذلك.

وفي جميع الأحوال، ينتهي المنع من السفر بمرور سنة من تاريخ صدور الأمر أو بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب".

أما المادة الحادية عشر من ذات القانون فقد نصت على أن:

"يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

الفصل الثاني

القيمة القانونية للدليل الرقمي "الإلكتروني" في الإثبات الجنائي

تقديم وتقسيم:

الدليل الجنائي هو نتاج وأثر لكل إجراء اتخذ، وإذا كان قبول الدليل هو الخطوة الإجرائية الأولى التي يمارسها القاضي تجاه الدليل الجنائي بصفة عامة، والدليل الرقمي "الإلكتروني" بصفة خاصة، وذلك قبل البدء في تقديره؛ للتأكد من مدى صلاحيته وملاءمته لتحقيق ما قُدم من أجله.

وقبول القاضي الجنائي الدليل الرقمي في الإثبات لابد أن يستند على أساس، حيث يهدف القاضي التيقن من مدى مراعاة الدليل الرقمي الجنائي لقاعدة المشروعية، والتي لا يمكن بدونها أن يترتب على الدليل أي آثار قانونية(١).

وبالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء بدون سند قانوني، وهو ما يعني أن القانون يجب أن يكون أساس لكل إجراء، يتخذ قبل المتهم، إضافة إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن هنا لزم خضوع أي إجراء لرقابة القضاء.

لذا فإن عملية تقدير الدليل وقيمته القانونية المعروض على القضاء، هو نتيجة تبعية ومرتبطة بالإجراء الجنائي المستخدم، فإذا كان الإجراء مشروعًا، كان الدليل

(١) انظر: أ/ عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩، ص١١٧.

مشروعًا، وإذا كان غير مشروع حمل الدليل نفس الصفة، باعتبار أن الإجراء هو مقدمة لهذا الدليل، وبالتالي فإن بطلان الإجراء يستتبع بطلان الدليل وإهدار قيمته، ويستتبع كنتيجة حتمية لذلك، أنه لا يجوز الاستناد إليه كدليل أو سند.

والدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة الجنائية الأخرى، يخضع لنفس القواعد المقررة لباقي الأدلة، وسواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطته في قبول الدليل الرقمي، أو تقديره؛ ذلك أن القاضي لا يقدر الدليل ولا يقبله، إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية، والتي لا يمكن من دونها أن يرتب الدليل الإلكتروني أي آثار قانونية[١].

ونظرًا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الرقمي، فإن حجيته على مستوى الإثبات، تثير العديد من التساؤلات حتى يغدو هذا الدليل أكثر إقناعًا ومصداقية ليستقر في ضمير وعقيدة المحكمة.

- الطبيعة الخاصة للدليل الرقمي "الإلكتروني":

لاشك أن إثبات الجرائم بالدليل الإلكتروني يجعل هذا الدليل ذو طبيعة خاصة، لأنه يغلب عليه الطابع الفني والعملي؛ مما يزيد من صعوبة الوصول إليه وإثبات توافره، فالتطور التقني الحالي الذي انعكس أثره على قانون العقوبات، قد انعكس أثره أيضًا على الإجراءات الجنائية بحيث أن القانون الخاص بتلك الإجراءات قد لا يطبق بسبب عجز قانون العقوبات عن استيعاب الجرائم المستحدثة التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية، كما أن الإثبات الجنائي وهو أحد الموضوعات الهامة لهذا القانون قد تأثر بدوره بالتطور الهائل الذي لحق الأدلة الجنائية، بسبب تطور طرق ارتكاب الجريمة،

(١) المرجع السابق، ص١١٧.

الأمر الذي يتعين معه تغير النظر إلى طرق الإثبات الجنائي لكي تقترب الحقيقة العلمية في واقعها الحالي من الحقيقة القضائية.

فإثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية باستخدام الوسائل الإلكترونية سيتأثر بطبيعة هذه الجرائم، وبالوسائل الحديثة التي قد ترتكب بها، مما قد يؤدي إلى عدم اكتشاف العديد من الجرائم في زمن إرتكابها، أو عدم الوصول إلى الجناة الذين يرتكبون هذه الجرائم، أو تعذر إقامة الدليل اللازم لإثباتها مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالأفراد وبالمجتمع.

كما أن الغاية من الإثبات الجنائي هو بيان مدى التطابق بين النموذج القانوني للجريمة وبين الواقعة المعروضة، فإنه في سبيل ذلك يستخدم وسائل معينة هي وسائل الإثبات، ووسيلة الإثبات هي كل ما يستخدم في إثبات الحقيقة- فهي نشاط يبذل في سبيل اكتشاف حالة أو مسألة أو شخص أو شيء ما أو ما يفيد في إظهار عناصر الإثبات المختلفة – أي الأدلة – ونقلها إلى المجال الواقعي الملموس.

وتثير مسألة الطبيعة الخاصة للدليل الإلكتروني كوسيلة إثبات في المسائل الجنائية صعوبات كبيرة أمام القائمين على التحقيق، وذلك لجملة أمور منها: التخزين الإلكتروني للمعطيات الذي يجعلها غير مرئية وغير مفهومة بالعين المجردة، ويشكل انعدام الدليل المرئي (المفهوم) عقبة كبيرة أمام كشف الجرائم، وقد يشكل تشفير البيانات المخزنة إلكترونيًا أو المنقولة عبر شبكات الاتصال عن بعد عقبة كبيرة أمام إثبات الجريمة المعلوماتية والبحث عن الأدلة.

وتنعقد المشكلة عندما يتعلق الأمر بمعلومات أو بيانات تم تخزينها في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، والقواعد التقليدية في الإثبات لا تكفي لضبط مثل هذه المعلومات بحثًا عن الأدلة وتحقيقها، فمن الصعب إجراء التفتيش للحصول على الأدلة

في هذه الحالة في داخل دولة أجنبية، حيث أن هذا الإجراء يتعارض مع سيادة هذه الدولة الأخيرة، ولما كانت أدلة الإثبات المتحصلة من التفتيش على نظم الحاسوب والإنترنت تحتاج إلى خبرة فنية ودراية فائقة في هذا المجال، فإن نقص خبرة قد يؤدي إلى ضياع الدليل بل تدميره أحيانًا، ويضاف إلى ذلك أن كل المعطيات ليس لها تجسيد دائم على أية دعامة، بمعنى أنها لا توجد مسجلة على أسطوانة صلبة أو مرنة ولا على أية دعامة مادية منقولة أيًا كانت فقد توجد هذه المعطيات في الذاكرة الحية للحاسوب، ويتم محوها في حالة عدم حفظها أو تسجيلها على أية أسطوانة، وحتى لو كانت المعطيات قد تم تخزينها على دعامة مادية إلا أنه قد يكون من الصعب الدخول إليها بسبب وجود نظام معلوماتي للحماية، وعلاوة على ذلك قد يتقاعس المجني عليه عن التبليغ عن الجرائم المعلوماتية إلى السلطات المختصة[١].

هذا ولا شك في أن طبيعة الدليل تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل لا يكفي ذلك لتحقيق قبول الدليل، بعكس الدليل القولي فإن الكثير ممن يتصلون به يسهل عليهم فهم مضمونه وإدراك حقيقته، وإذا كان الدليل الناتج عن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات إلكترونية وعمليات أخرى غير مرئية، فإن الوصول إليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة.

فالطبيعة غير المادية للبيانات المخزنة بالحاسب الآلي، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذه البيانات تثير مشكلات عديدة في الإثبات الجنائي، ومثال ذلك أن إثبات التدليس والذي قد يقع على نظام المعالجة الآلية للمعلومات، يتطلب تمكين مأمور

(١) انظر: د/ فتحي عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الشروق، عام ٢٠١٠، ص٦٧١.

الضبط القضائي أو سلطة التحقيق من جميع المعطيات الضرورية التي تساعد على إجراء التحريات، والتحقق من صحتها للتأكد عما إذا كانت هناك جريمة قد وقعت أم لا، ومثل هذا الأمر يتطلب إعادة عرض كافة العمليات الآلية التي تمت لأجل الكشف عن هذا التدليس، وقد يستعصي هذا الأمر فهمًا على مأمور الضبط القضائي، لعدم قدرته على فك رموز الكثير من المسائل الفنية الدقيقة التي من خلال ثناياها قد يتولد الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية(١).

ولا يغيب عن الذهن أن فهم الأدلة الفنية التي تتحصل من الوسائل الإلكترونية، يتطلب أيضًا تدريب جهات الضبط القضائي والتحقيق والقضاء على فهم طبيعة المعطيات التي تقع عليها الجرائم الإلكترونية، والعمل على إلمامهم بمكونات الحاسب الآلية، وكيفية عملها ومعرفة اللغة التي تتعامل بها والتي تعتمد على المختصرات، خاصة وأن الجرائم التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية في الغالب تعتمد على رموز تكون معروفة عند أهل العلم والخبرة.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الدليل المتحصل من الوسائل الإلكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الإلكترونية التي نتج منها في حالة الاعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة، ولذلك فهو يتخذ أيضًا طبيعة إلكترونية بحيث قد يصعب عليه إلا باتباع إجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة فنية، وليس أدل على ذلك من أن التلاعب في المستندات الإلكترونية لا يمكن كشفه بالطرق التقليدية، وإنما قد يحتاج ذلك إلى أدلة إلكترونية قد تتحصل من الوسائل الإلكترونية ذاتها، أو باستخدام التقنية العلمية المتقدمة التي يتعين اتباعها للوصول إليه.

---

(١) انظر: د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص٢٢، ٢٣.

كما أن الطبيعة الخاصة بالأدلة الإلكترونية ستنعكس – بالطبع- على الطرق التي من خلالها يتم الوصول إليها، بحيث أن الطرق التقليدية المتبعة في البحث عن الأدلة، والوصول إليها لم تعد تصلح أو تكفي للوصول إلى الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية، بل يلزم اتباع طرق جديدة تتناسب مع هذه الأدلة ويمكن باتباعها إثبات الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية.

وإنطلاقًا مما تقدم، فإننا نتناول هذه الفصل "القيمة القانونية للدليل الرقمي "الإلكتروني" في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال مبحثين، حيث نخصص المبحث الأول لدراسة مشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني"، ثم نعقبه بالمبحث الثاني فنخصصه لتناول مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول

مشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني"

تقسيم:

مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، من المبادئ المستقر عليها دستوريًا، حيث نصت العديد من الدساتير عن مشروعية الدليل، فاشترط أن يتم دون إكراه مادي أو معنوي، وبما لا يمس الحرية الشخصية، بحيث تتفق مع صحيح القانون(١).

ويقصد بمشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني": أن يكون الدليل معترفًا به، بمعنى أن يجيز القانون للقاضي الإستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة(٢).

وتقتضي دراستنا لهذا المبحث "مشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني" أن نتناوله من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة مشروعية الحصول على الدليل الرقمي، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة ضوابط قبول الدليل الرقمي.

(١) انظر: د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جـ١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧، ص٨٨.

(٢) انظر: د/ خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٠، ص٦٣٥.

المطلب الأول

مشروعية الحصول على الدليل الرقمي

قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، تعد أحد الدعائم الأساسية للتشريعات الجنائية الحديثة إلا أنها لا تكفي منفردة لحماية حرية الإنسان، لذلك كان من اللازم تدعيمها بقاعدة مهمة تحكم تنظيم الإجراءات، وهي قاعدة الشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي، ومعناها ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر(١).

فالدليل لا يكون مشروعًا ومقبولًا في عملية الإثبات التي يتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا أجريت عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وكذا عملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه بالطرق التي وضعها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية، وعدم امتهان حقوقه الأساسية(٢).

فالإثبات الجنائي عبارة عن نشاط إجرائي موجه مباشرة للوصول إلى اليقين القضائي عن طريق الأدلة، ولهذا فإن شرعية الإثبات الجنائي تستوجب عدم قبول أي دليل كان البحث عنه أو الحصول عليه بطريقة غير مشروعة، فحرية القاضي الجنائي لا تعني أن يتم الحصول على الدليل بأية طريقة كانت، فعملية الحصول على الأدلة يجب

(١) انظر: د/ السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٢) انظر: أ/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١١، ص١٠٣.

أن تراعى فيها الضمانات وأهمها قيم العدالة ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

ولكن هذا لا يتحقق إلا إذا كان الحصول على الأدلة في إطار إجراءات اتسمت بالشرعية، وبخلاف هذا الأمر لا يعتد بقيمة الدليل، حتى وإن كان هذا الدليل دالًا على الحقيقة الواقعية ما دام أن الحصول عليه كان بطريقة غير مشروعة، كما أن شرعية الإثبات تتوافق مع الجهات المختصة بجمع الأدلة وتقديرها، وهذه الشرعية تزيد بزيادة السلطات الممنوحة لهذه الجهات، ولا يمكن تقديم الأدلة المتحصل عليها وإقامتها أمام قضاء الحكم لتقديرها ما لم تكن قد روعيت قواعد الشرعية الإجرائية(١).

ومبدأ مشروعية الدليل الرقمي، يعني ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة القانونية في وجدان المجتمع المتحضر، أي أن قاعدة المشروعية للدليل الجنائي لا تقتصر فقط على مجرد المطابقة مع القاعدة القانونية التي ينص عليها المشرع، بل كذلك مراعاة إعلان حقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الدولية، قواعد النظام العام وحسن الآداب في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي استقرت عليها المحاكم.

فالشرعية الإجرائية تعد إمتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، وهي تقوم على ثلاثة عناصر:

الأول: الأصل أن الإنسان بريء، فلا يجوز تقييد حريته إلا بمقتضى القانون والضمانات الدستورية.

(١) انظر: أ/ عائشة بن قادر مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١١٧.

والثاني: أن يكون الإجراء منصوصًا عليه في قانون الإجراءات الجنائية.

والثالث: أن يكون الإجراء تحت إشراف القضاء.

وقد أكد العديد من الفقهاء على أن مشروعية مصدر الدليل تستمد قوتها في توافر عدة شروط هي:

١- يجب أن يكون للدليل أصل ثابت بالأوراق، وإلا ترتب على ذلك بطلان الحكم وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

٢- ألا يكون الدليل معد سلفًا، حيث أن المحاكمات الجنائية تبني على التحقيقات الشفوية التي تتم في جلسة المحاكمة؛ حتى تحيط المحكمة بكل ظروف الدعوى وحتى يتاح للخصوم مناقشة جميع الأدلة والرد عليها.

٣- يجب أن يكون الدليل جازم[١].

- إشكاليات الحصول على الدليل الرقمي:

الأدلة الرقمية، إما أن تكون مخرجات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات، أو الراسم، وإما أن تكون مخرجات غير ورقية أو أن تكون إلكترونية: كالأشرطة والأقراص الممغنطة وإسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية، وتتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسب على الشاشة الخاصة به، أو الإنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي[٢].

(١) انظر: د/ حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨١، ص٢٢.

(٢) انظر: د/ هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، ط١، مرجع سابق، ص٢٢.

- شروط صحة الدليل الرقمي المتحصل عليه:

١- يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور وقانون العقوبات:

الهدف من الدستور صيانة الحقوق وحمايتها والمحافظة على كرامة الإنسان، ولهذا اهتمت الدساتير الحديثة بالنص على الضمانات المتعددة حفاظًا على كرامة الإنسان، والتي تتعلق بالقبض والاستيقاف والتحقيق والحبس والمحاكمة وكل ما يتعلق بهذه المراحل من الإجراءات، بحيث يتقيد المشرع بها.

وفي إطار مشروعية الأدلة الرقمية هناك طرق غير مشروعة تستخدم في الحصول على الأدلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية منها: الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة الحاسوب الخاص به، الوصول إلى ملف البيانات المخزنة، أو التزويد المعلوماتي أو التجسس المعلوماتي، وكذلك الاستخدام غير المصرح بالتنصت والمراقبة الإلكترونية(١).

وقد نصت المادة الثانية من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على ما يلي:

"أولًا- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتي:.....

٢- المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم إنشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأي من مستخدمي خدمته، أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع

(١) انظر: د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١١١.

والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها.

٣- تأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم إختراقها أو تلفها.

ثالثًا: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدمو الخدمة والتابعون لهم، أن يوفروا حال طلب جهات الأمن القومي ووفقًا لاحتياجاتها كافة الإمكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقًا للقانون".

وتنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من ذات القانون على أن: "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط".

٢- يجب أن تكون الأدلة الرقمية غير قابلة للشك:

يشترط في الأدلة المستخرجة من الحاسوب والإنترنت أن تكون غير قابلة للشك حتى يمكن الحكم بالإدانة، ذلك أنه لا مجال لدحض قرينة البراءة أو افتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفيلمية، وغيرها من الأشكال الإلكترونية، وهكذا يستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه من مخرجات إلكترونية،

وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة لها، أن يحدد قوتها الاستدلالية على صدق نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين من عدمه[١].

٣- يجب أن يكون الدليل الرقمي قابلًا للمناقشة:

القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا يعني أن الأدلة المتحصلة من جرائم الحاسوب والإنترنت سواء كانت مطبوعة أم بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات، أم اتخذت شكل أشرطة وأقراص ممغنطة أو ضوئية أو مصغرات فيلمية كل هذه ستكون محلًا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلة إثبات أمام المحكمة، وعلى ذلك فإن كل دليل يتم الحصول عليه من خلال بيئة تكنولوجيا المعلومات، يجب أن يعرض في الجلسة ليس من خلال ملف الدعوى في التحقيق الابتدائي، لكن بصفة مباشرة أمام القاضي، وهذه الأحكام تنطبق على كافة الأدلة المتولدة عن الحاسبات[٢].

وقد نصت المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة".

وتبدو المشكلة بالنسبة لمناقشة الأدلة الرقمية في كونها أدلة غير مرئية بالعين المجردة، وتسجل على وسائل إلكترونية لا يمكن قراءاتها أو استخراجها إلا باستعمال أجهزة إلكترونية وهو ما يثير التساؤل عن إمكانية المناقشة العلانية لهذه

(١) انظر: د/ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، البحرين، عام ٢٠٠٩، ص٨.

(٢) انظر: د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص٤٣٦.

الأدلة في أصالتها، ومدى تأثير ذلك على مبدأ قبوله من طرف القضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بالدليل المستخرج بواسطة الطابعات، أو المسترجع بعد ما تم حذفه باستخدام خاصية الإلغاء، ففي هذه الحالات هل يمكن اعتبار الدليل الناتج دليلًا أصليًا يمكن طرحه ومناقشته لدى القضاء؟

ويمكننا الإجابة على هذه التساؤلات بأن معظم التشريعات ذهبت إلى اعتماد منطق افتراض أصالة الدليل الرقمي، إذ نص قانون الإثبات الأمريكي في المادة (٣/١٠٠١) على أن: "إذا كانت البيانات مخزنة في حاسب أو آلة مشابهة فإن أية مخرجات طابعة منها أو مخرجات مقروءة برؤية العين تبرز إنعكاسًا دقيقًا للبيانات تعد بيانات أصلية"، وأيضًا قرر الشارع الأمريكي "أن النسخة طبق الأصل لها نفس القيمة الثبوتية للنسخة الأصلية"[(١)].

المطلب الثاني

ضوابط قبول الدليل الرقمي

الدليل الإلكتروني شأنه شأن باقي الأدلة الأخرى يخضع لنفس القواعد المقررة لباقي الأدلة، سواء كانت هذه القواعد تتعلق بسلطته في قبول الدليل الإلكتروني، أو تتعلق بسلطته في تقدير هذا النوع من الدليل، ذلك لأن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، ولا يكون مقبولًا إلا بعد التيقن من مراعاة الدليل لقاعدة المشروعية والتي لا يمكن من دونها أن يرتب الدليل الإلكتروني أي آثار قانونية.

(١) انظر: د/ سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص١٦٥.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، وما قد يصاحب الحصول عليه من خطوات معقدة، فإن قبوله في الإثبات قد يثير العديد من المشكلات، حيث أن مستودع هذه الأدلة هو الوسائل الإلكترونية، ولذا التلاعب فيها وتغيير الحقيقة أمر وارد(١)، وهذا ما يجعلنا نتساءل: كيف نضمن مصداقية الدليل الإلكتروني وأنها بالفعل تعبر عن الحقيقة التي تهدف إليها الدعوى الجنائية؟.

أولًا: مدى قبول مخرجات الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي:

تذهب التشريعات المقارنة إلى قبول مصادر المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي أو المتحصل عليها من أنظمة مثل مخرجات نظام المعالجة الآلية للبيانات والبيانات المكتوبة على شاشته، والبيانات المسجلة على دعائم ممغنطة أو المخزنة داخل نظام المعالجة كأدلة يقوم عليها الإثبات الجنائي.

وهذه الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإن استراح إليها ضميره ووجدها كافية ومنطقية فيمكنه أن يستمد اقتناعه ويعول عليها في الحكم الذي ينتهي إليه.

فالدول اللاتينية التي تأخذ بنظام الإثبات الحر، ليس عندها صعوبات بشأن الدليل الرقمي، باعتبار أن القاضي الجنائي يملك الحرية في تقدير الأدلة(٢).

ويثير قبول الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية مشكلات عديدة في ظل القواعد الأنجلو أمريكية للإثبات الجنائي، والتي تعتنق كمبدأ أساسي الإثبات بالشهادة

(١) انظر: د/ عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، عام ٢٠٠٩، ص١٥٣.

(٢) انظر: د/ فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٦، ص٩٤.

التي تتعلق بالواقعة محل الإثبات، ولذلك فإن قبول المستندات المطبوعة لمخرجات الوسائل الإلكترونية والتي هي عبارة عن إشارات إلكترونية ونبضات ممغنطة، يمثل مشكلة أمام القضاء في هذا النظام، إذ لا يمكن للمحلفين أو القاضي من مناظرة الأدلة المتولدة منها ووضع أيديهم عليها، وهذا يجعلها بمثابة أدلة ثانوية وليست أصلية(١).

ولقد صدر في إنجلترا قانون للإثبات الجنائي في سنة ١٩٨٤ وعمل به بدءًا من عام ١٩٨٦ وقد نصت المادة ٦٨ منه على أن: "يقبل الإثبات بالمحررات التي تتعلق بأي غرض من الأغراض إذا توافرت شروط معينة وهي:

١. أن يكون المحرر عبارة عن سجل أو جزء من سجل يعده الشخص بموجب واجب يقع على عاتقه ليثبت فيه معلومات مقدمة إليه من شخص آخر.

٢. يمكن قبول افتراض توافر علمه الشخصي بالأمور المتعلقة بها المعلومات.

٣. ألا يكون الشخص التي تستقي منه المعلومات متاح وجوده أو ممكنا تعيينه أو تتبعه أو يكون غير متوقع منه تذكر الأمور المتعلقة بالمعلومات.

٤. ولقد نصت المادة ٦٩ من ذات هذا القانون على أن الناتج من الوسائل الإلكترونية لا يقبل كدليل إذا تبين وجود سبب معقول يدعو إلى الاعتماد بأن هذا الناتج غير دقيق أو أن بياناته غير سليمة. ويجب كذلك أن يكون الحاسب الناتج منه المخرج الإلكتروني يعمل بكفاءة وبصورة سليمة.

ويلاحظ أن هذه التحفظات الأخيرة لا تطبق إلا إذا كانت مطبوعات الحاسب دليلًا حقيقيًا أو أصليًا وليس مجرد نقل عن الغير، وتجدر الإشارة إلى أن مخرجات

(١) انظر: د/ علي حسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٩، ص١١٥.

الوسائل الإلكترونية تقبل كوسائل إثبات في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بالنسبة للبرامج والبيانات المخزونة فيها، وبالنسبة للنسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب(١).

وهكذا نرى أن الأنظمة القانونية المختلفة قد قبلت الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية كأدلة إثبات، وإن كان النظام الأنجلو أمريكي قد أورد الكثير من الشروط لقبولها كأدلة إثبات نظرًا لطبيعة هذا النظام والذي يعتمد في الأصل على النظام الإتهامي القائم على مبدأ التواجهية وإعلانه للإثبات بالشهادة وتحقيق الأدلة أمام القضاء، وعلى الرغم من التسليم بصلاحية هذه الأدلة لتكون أدلة إثبات فإنها لا تصلح لتكون معبرة عن الحقيقة إلا إذا توافرت لها ذات الشروط التي يجب توافرها في أدلة الإثبات الجنائي بحسبان أنها تنتمي إليها.

ثانيًا: شروط قبول مخرجات الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائي:

إذا كانت الأدلة المتحصلة عن الوسائل الإلكترونية قد توجس منها كل من القضاء والفقه خيفة من عدم تعبيرها عن الحقيقة، نظرًا لما يمكن أن تخضع له طرق الحصول عليها من التعرض للتزييف والتحريف والأخطاء المتعددة، فإن ذلك قد تطلب وجود توافر مجموعة من الشروط، التي قد تضفي عليها المصداقية ومن ثم اقترابها نحو الحقيقة وقبولها كأدلة إثبات في المواد الجنائية.

لذلك فإنه لقبول هذه الأدلة كأساس تشيد عليه الحقيقة في الدعوى الجنائية سواء أكان الحكم الصادر فيها بالإدانة أم بالبراءة فإنه يلزم أن تتوافر فيها الشروط السالف الإشارة إليها في موضع سابق من الدراسة ونوجزها فيما يلي:

---

(١) انظر: د/ علي الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب والإنترنت، مرجع سابق، ص٩٨.

أ- يجب أن تكون الأدلة يقينية وذلك بمعنى أن تقترب المخرجات من الحقيقة قدر المستطاع، وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات، فيجب أن يستمد القاضي منها الحقيقة بما تيقن مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال(١).

ب- يجب أن تكون المخرجات محلًا للمناقشة في جلسة المحاكمة طبقًا لشفوية المرافعة، وذلك لكي يتمكن القاضي الجنائي من تكوين اقتناعه بنفسه بالاقتراب من الأدلة بنفسه لا بواسطة غيره إلا إذا كان من الخبراء محل الثقة.

جـ- طبقًا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يتم إبطاله ولا يعتد به، ويترتب على ذلك أن إجراءات جمع الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة ولا تصلح لأن تكون أدلة تبني عليها الإدانة في المسائل الجنائية(٢).

وفي الواقع وأخيرًا فإننا نرى أن الطبيعة المتميزة للدليل الرقمي، تجعل القاضي الجنائي، أكثر تحوطًا وجزمًا وتدقيقًا ويقينًا، مما يساعد على التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب نحو العدالة، والتوصل إلى أعلى درجة نحو الحقيقة الواقعية.

---

(١) انظر: د/ علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، عام ٢٠١٢، ص٥٥.

(٢) انظر: د/ فتحي عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٢.

المبحث الثاني

مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي

تقديم وتقسيم:

حرية القاضي الجنائي بصفة عامة هي ما يتمتع به القاضي الجنائي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه، بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا(١).

فالقاضي الجنائي له الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقًا لقناعته وعقيدته، وله من خلال هذا التقدير أن يستقي هذه القناعة من أي دليل يطمئن له، ولا يلزمه المشرع بحجته المسبقة، كما له طرح الأدلة التي لا يطمئن إليها، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه(٢).

ويخضع الدليل الرقمي للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وحريته في هذا المقام بالغة الأهمية، فهو وحده الذي يقرر قيمة الدليل الرقمي بحسب الأثر الذي يحدث في وجدانه من ارتياح واطمئنان، ولقد أصبح دور الإثبات العلمي ذو أهمية كبيرة، خاصة مع ظهور الدليل الرقمي المطلوب للإثبات في الجرائم الإلكترونية، مما جعل القاضي يضطر للتعامل مع هذا النوع المستحدث من الأدلة الضرورية لكشف نوع من الجرائم في مقابل نقص الثقافة المعلوماتية، وهذا

---

(١) انظر: د/ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ٢٠٠٧، ص٢٨.

(٢) انظر: د/ فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، مرجع سابق، ص٩٤.

الأمر تنتج عنه عدة مشاكل يثيرها هذا الدليل مما يؤدي إلى نقص قيمته ونقص الاستناد عليه في إثبات الجرائم الإلكترونية.

وإنطلاقًا مما تقدم، فإننا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لدراسة النظم القانونية في الإثبات، ثم نعقبه بالمطلب الثاني لدراسة مشكلات الدليل الرقمي.

المطلب الأول

النظم القانونية في الإثبات

تجدر الإشارة إلى أن النظم القانونية تختلف في موقفها من الأدلة التي تقبل كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، فهناك اتجاهان رئيسان: الأول: نظام الأدلة القانونية، والثاني: نظام الإثبات الحر، وسنلقي الضوء على كليهما تباعًا:

أولًا: نظام الأدلة القانونية:

أو ما يعرف بنظام الإثبات المقيد، وبناء على هذا النظام، المشرع هو الذي يحدد على سبيل الحصر، الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات، كما يحدد القوة الإقناعية لكل دليل جنائي، بحيث يقتصر دور القاضي في فحص الدليل، والتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون.

وبالتالي لا سبيل للإستناد إلى أي دليل لم ينص عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات، ففي بريطانيا حيث تتبنى نظام الإثبات المقيد، قد أصدرت عام ١٩٨٤ قانون

البوليس والإثبات الجنائي، والذي احتوى فيه تنظيمًا محددًا لمسألة قبول الأدلة الجنائية الرقمية، بمختلف أشكالها كأدلة إثبات في المواد الجنائية(١).

وقد كان هذا النظام سائدًا في النظم الجنائية منذ الإمبراطورية الرومانية، ولم يكن يجلس للحكم سوى قضاة متخصصين، فلم يكن نظام المحلفين قد عرف بعد، كما أنه في ظل نظام الأدلة القانونية، نشأت قاعدة أن الإثبات بالشهادة لا يجوز إلا بشاهدين، وكان هذا النظام سائدًا في فرنسا قديمًا، فكانت الأدلة مقسمة إلى ثلاثة أنواع: أدلة وافية، وأدلة شبه وافية، وأحيانًا يقال شبه أدلة، كما تسمى أيضًا أمارات قريبة، وأخيرًا الأدلة الخفيفة أو الأمارات البعيدة، وهي لم تكن تصلح إلا لتكملة أدلة أخرى(٢).

ويمكننا القول أن نظام الإثبات المقيد يقوم على مبدأين أساسيين:

الأول: يتمثل في الدور الإيجابي للشارع في عملية الإثبات لكونه الذي ينظم قبول الأدلة سواء عن طريق التعيين المسبق للأدلة المقبولة للحكم بالإدانة، أم باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، ولكونه الذي يحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، بأن يضفي الحجية الدامغة على بعض الأدلة، والحجية النسبية على بعضها الآخر.

أما المبدأ الثاني: فيتمثل في الدور السلبي للقاضي الجنائي في الإثبات، إذ يلتزم إلتزامًا صارمًا بما يرسمه له المشرع سلفًا من أدلة إثبات على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي

(١) انظر: د/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) انظر: د/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧، ص٣٩.

تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص القانون(١).

ويعاب على هذا النظام، أنه قد جرد القاضي من وظيفته الطبيعية المتمثلة في فحصه للدليل المعروض أمامه بكل حرية وتقدير قيمته الإقناعية وفقًا لضميره المهني، ومن ثم تكوين إقتناعه الشخصي، ومنحها للشارع ليحل بذلك محل القاضي، بل أكثر من ذلك جعل إقتناع القاضي متوقفًا على إقتناع المشرع بما يمليه عليه هذا الأخير من أدلة إدانة على سبيل الحصر.

ومن الأمور التي انتقدت في هذا النظام، قيامه بتقنين اليقين بنصوص قانونية سلفًا، رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع ترتبط بالظروف الخاصة، والمتغيرة لكل قضية وتترك لتقدير قاضي الموضوع(٢).

وإزاء هذه الانتقادات، تراجع العمل بنظام الأدلة القانونية "الإثبات المقيد" فنجد إنجلترا بدأت تأخذ بقاعدة "الإدانة دون أدنى شك"، ومضمونها أن القاضي يمكنه أن يُكون عقيدته من أي دليل، متى كان هذا الدليل قطعيًا في دلالته(٣).

---

(١) انظر: د/ هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكومبيوترية في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) انظر: د/ هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والإشتراكية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧، ص٩٦.

(٣) انظر:

Jet autre .STEPHEN :rapport ،Preuve en procédure pénale comperée La - association international de ،de synthése pour les pays de common law drait penal، ١٩٩٢، p٣٣.

ثانيًا: نظام الإثبات الحر:

هذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي، ويسود هذا في ظل الأنظمة اللاتينية، حيث يتمتع القاضي وفقًا له بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فالإقتناع الشخص وحده، هو الذي يتحكم في قرار القاضي الجنائي.

والمشرع في مثل هذا النظام لا يهتم بالنص على أدلة الإثبات، حيث تتساوى كل الأدلة في قيمتها الإثباتية، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يطرح عليه من الأدلة، ما يراه صالحًا للوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي المصري، يتبع هذا النظام، فالقاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته، وبمقتضى هذا النظام لا يلتزم بنوع معين من الأدلة، لكي يبني عليه عقيدته في الإثبات.

وتنص المادة (٢-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) على أن: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة، التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

وتنص المادة (١١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨) على أن: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية، أو من النظام المعلوماتي أو من برامج الحاسب، أو من أي وسيلة لتقنية المعلومات ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبمقتضى ذلك، فالقاضي لا يتقيد بدليل معين للوصول إلى الحقيقة، فله أن يبني اقتناعه على أي من الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، وله أن يستبعد من الأدلة ما لم تطمأن إليه نفسه.

كما أن للمحكمة أن تبني عقيدتها على أقوال متهم آخر، متى أطمأنت إليه ولها أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عما قاله شهود النفي أو العكس.

وفي ظل نظام الإثبات الحر، لا تثور مشكلة مشروعية وجود الدليل الجنائي الرقمي، على اعتبار أن المشرع ليس مطالب بتحديد أدلة الإثبات فالأصل في الأدلة مشروعية وجودها.

ويترتب على مبدأ نظام الإثبات الحر نتائج نذكرها على النحو التالي:

أ- للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته دور إيجابي:

تنص المادة (٢٩١ من قانون الإجراءات المصري) على أن: "للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازمًا لظهور الحقيقة".

وتنص المادة (٢٩٢ من نفس القانون) على أن: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرًا واحدًا أو أكثر في الدعوى".

وبالتالي فدور القاضي الجنائي في الدعوى هو دور إيجابي، لا يقتصر على فحص أدلة النفي والإثبات التي يتقدم بها الخصوم، فله أن يبحث عن الحقيقة، حتى يمكن له أن يُكون عقيدته.

ب- عدم التقيد بأدلة محددة:

لا يتقيد القاضي الجنائي بأدلة محددة، فهو ليس ملزمًا بقبول الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، ولا تلك التي يقدمها الدفاع طالما لم يقتنع بها القاضي، كما أن له أن لا يعتد بأي ورقة قدمت له ولو كانت ورقة رسمية، مادام الدليل المستمد منها غير مقطوع بصحته لا يتفق مع الحقيقة التي استخلصتها المحكمة من باقي الأدلة، وعلى ذلك فالقاضي الجنائي لا يبني عقيدته إلا على ما يقتنع به من أدلة.

جـ تقدير القاضي الجنائي للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض:

استقرت محكمة النقض المصرية على أن تقدير الأدلة المطروحة على القاضي هو من صميم سلطته، دونما رقابة عليه من محكمة النقض، على أن يتم ذلك بناء على استدلال صحيح.

ولا تعني حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، أنه يتمتع بسلطة مطلقة في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه في الدعوى، دونما قيد من قانون أو منطق، وقد فرض القانون قيود تحول دون تعسف القاضي في أداء واجبه، وفي حالات معينة ألزمه بأدلة محددة[1].

- موقف القاضي الجنائي من قبول الدليل الرقمي:

القاضي الجنائي لا يجوز له أن يقتنع بما يقدم له من أطراف الدعوى، وعليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة التي تُكون عقيدته وإقتناعه.

(١) انظر: د/ محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧، ص٢٨٥.

وتعد مرحلة قبول الدليل الرقمي، هي المرحلة الثانية بعد البحث عن الدليل، وتقديمه وهذا من طرف سلطة الإدعاء والمتهم والقاضي، وذلك في حالة ما إذا تطلب الفصل في الدعوى تحقيق دليل بعينه، وهذا بغرض خلق حالة اليقين المطلوبة لدى القاضي كأساس لإصدار حكمه.

ويقع على القاضي الجنائي عبء التأكد من مدى مشروعية الدليل الرقمي المعروض عليه، وذلك قبل مرحلة تقدير الدليل، كنتيجة طبيعية حيث أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول، والمقبول هو المشروع.

وبالتالي فإن نظام الإثبات الحر، لا تثار بداخله مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود، وبالتالي فمسألة قبول الدليل الرقمي لا ينال منها سوى مدى إقتناع القاضي بها، إذا كان هذا النوع من الأدلة يمكن إخضاعه للتقدير القضائي[١].

فالقاعدة في الدعاوي الجنائية هي جواز الإثبات بكافة الطرق، والوسائل القانونية، وقيد هذه القاعدة كون الدليل مقبول قانونًا، ومن هنا تبدو أهمية اعتراف القانون بالأدلة الرقمية، خاصة مع احتمال ظهور أنماط جديدة لجميع الجرائم، في قطاع المعلومات المعالجة بواسطة الكمبيوتر.

وانطلاقًا من ذلك اتجه العديد من الدول إلى الإقرار بحجية قانونية للمستخرجات من الحاسوب والرسائل الإلكترونية ذات المحتوى المعلوماتي ليس بصورتها الموضوعة ضمن وعاء مادي، ولكن بطبيعتها الإلكترونية.

---

(١) انظر: د/ حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٥، ص٤٧٥.

وطبقًا لهذا المذهب فالقاضي الجنائي له الحرية المطلقة في تقدير قيمة الأدلة المطروحة عليه في الدعوى، ولذا نجد أن المشرع في العديد من الدول إتجه للاعتراف بحجية المخرجات من الكمبيوتر كأدلة للإثبات الجنائي.

وبالتالي فالدليل الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة، فهو مقبول مبدئيًا في الإثبات الجنائي، والإثبات في مجال الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة، على أن يراعى ضابط المشروعية، وإلا ترتب عدم مشروعية الدليل، وعدم قبول الدليل وبطلانه(١).

وقد أقر المشرع المصري ذات الاتجاه، حيث قرر بنص المادة ١٤ من قانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ على أن: "التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام الإثبات في المواد المدنية والتجارية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

وقد نصت المادة (١٥) من نفس القانون على المساواة في الحجية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية بين الكتابة والمحرر الإلكتروني وغيرها من كتابة أو محرر تقليدي، كما نصت المادة (١٢) كذلك على أن الصورة المنسوخة على الورق من المحرر الإلكتروني الرسمي حجة على الكتابة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل هذا المحرر وذلك مادام المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية(٢).

---

(١) انظر: د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ٢، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩، ص٢١٥.

(٢) عرفت المادة الأولى من قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدعامة الإلكترونية بأنها: "أي وسيط مادي لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة والأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية وما في حكمها.

وأما القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد جاء في مادته الرقيمة (١١) أن: "يكون للأدلة المستمدة أو المستخرجة من الأجهزة أو المعدات أو الوسائط أو الدعامات الإلكترونية ذات قيمة وحجية الأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي متى توافرت بها الشروط الفنية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وبهذا يكون الاتجاه المصري قاطعًا باعتبار الأدلة الرقمية شأنها شأن الأدلة الجنائية المادية الأخرى في الإثبات الجنائي.

- القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته:

هناك بعض الضوابط التي يلتزم بها القاضي ويقصد منها وضع إطار شرعي تتكون في إطاره عقيدته بعيدًا عن أي هوى أو ميل وضمانًا لحق المتهم في الدفاع، وهذه القيود تعد ضابطًا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته تضعه في إطاره الصحيح دون أن تعتبر استثناءًا على ذلك المبدأ وهي:

أ- أن يبني القاضي قناعته على أدلة صحيحة:

يجب أن يكون الدليل الذي إستند إليه القاضي في حكمه وكون عقيدته بناء عليه دليلًا صحيحًا لم يخرج عن نطاق المشروعية الإجرائية، وتنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن (كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه)، ويقتصر حظر الإستناد إلى دليل باطل على حالة الحكم بالإدانة بينما أجازت محكمة النقض التعويل على دليل باطل في حالة الحكم بالبراءة وفي هذا الشأن تقول المحكمة (إن للمتهم الحرية الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحيط بنفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف

النفوس البشرية وقد قام على هدى من هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معا إدانة بريء)[1].

ب- ضرورة وجود أصل ثابت في الأوراق للدليل المطروح في الجلسة:

تلتزم جهات التحقيق والحكم بتدوين جميع الإجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما يجب أن يشتمل محضر الجلسة على جميع ما دار فيها من إجراءات، وعلى ذلك فجميع الأدلة التي يتم طرحها في الدعوى يجب أن يكون لها أصل في الأوراق، ويكفل ذلك للقاضي مراجعة جميع الأدلة وتمحيصها وتقييم قوتها وصولًا إلى تكوين عقيدته في الدعوى كما يكفل لمحكمة النقض ممارسة رقابتها على وجود الدليل وصحته.

ووفقًا لقاعدة شفوية المرافعة يجب أن تطرح أدلة الدعوى في الجلسة لمناقشتها من الخصوم، والأصل أن ما لم يطرح من الأدلة في الجلسة وتتم مناقشته لا يصلح لأن تستند إليه المحكمة في حكمها.

جـ- إرتباط الدليل بالنتيجة المترتبة عليه يقينًا:

الأصل في الإنسان البراءة، ومن المبادئ القانونية أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وقد تضمنت الدساتير المصرية المختلفة نصوصًا تأصل لمبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته، ويترتب على قرينة البراءة أن الإدانة في الأحكام القضائية يجب أن تبنى على اليقين وليس على الشك، وقد أكدت محكمة النقض في العديد من أحكامها على أن

(١) انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٨، ص٧٩٢.

دحض قرينة البراءة لا يكون على سبيل الترجيح وإنما يكون على سبيل الجزم واليقين، بينما يمكن أن يبنى الحكم الصادر بالبراءة على الشك في نسبة الواقعة إلى المتهم فالشك يفسر لصالح المتهم، والشك في إدانة المتهم يفضي إلى الحكم ببراءته، ويجب أن يرتبط الدليل بعلاقة يقينية ومنطقية بالنتيجة التي تم الوصول إليها، كما يجب أن يكون الاستدلال عليها منطقيًا يقره العقل، وتمارس محكمة النقض رقابتها على تقدير القاضي للدليل ومدى سلامة أو فساد إستدلاله(١).

- دور القاضي الجنائي في التوصل للدليل الرقمي:

يعترف نظام الإثبات الحر بدور إيجابي للقاضي الجنائي في التوصل إلى الدليل الرقمي في الدعوى الجنائية المطروحة أمامه، وللقاضي الجنائي أن يطلب من مقدم الخدمة أية بيانات تفيده في الدعوى، وقد جاء ذلك بنصوص صريحة واضحة حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الباب الثاني على أن: "لجهة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، أن تصدر أمرًا مسببًا لمأموري الضبط القضائي المختصين، لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرة واحدة، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمة معاقب عليها بمقتضى أحكام هذا القانون بواحد أو أكثر مما يأتي:

١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبعها في أي مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونية أو حاسب تكون

(١) انظر: د/ أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص٤٤٨.

موجودة فيه، ويتم تسليم أدلتها الرقمية للجهة مصدرة الأمر، على ألا يؤثر ذلك على استمرارية النظم وتقديم الخدمة إن كان لذلك مقتضٍ.

٢- البحث والتفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنظم المعلوماتية تحقيقًا لغرض الضبط.

٣- أن تأمر مقدم الخدمة بتسليم ما لديه من بيانات أو معلومات تتعلق بنظام معلوماتي أو جهاز تقني موجودة تحت سيطرته أو مخزنة لديه، وكذا بيانات مستخدمي خدمته وحركة الاتصالات التي تمت على ذلك النظام أو النظام التقني.

- حدود سلطة القاضي في قبول الدليل الرقمي:

الدليل الرقمي هو أحد الأدلة العلمية التي تكون مطروحة أمام القاضي الجنائي فله أن يأخذ به كدليل إثبات إذا رأى أنه قد تم الحصول عليه في نطاق من المشروعية الإجرائية ويكون ركيزة يبني عليها عقيدته إذا أطمأن وجدانه إليه، ولكنه ليس ملزمًا بذلك.

فالدليل الرقمي كغيره من الأدلة المعروضة على القاضي الجنائي يخضع لتقديره وحريته في تكوين عقيدته وفقًا للضوابط والشروط التي سبق الإشارة إليها.

المطلب الثاني

مشكلات الدليل الرقمي

لاشك أن التطورات التكنولوجية لها تأثير شديد على كل مجالات الحياة المختلفة، ومنها القانون، وعلى الواقع الذي يطبق فيه هذا القانون، كما أن القانون لا يجب أن ينفصل عن الواقع الذي يُطبق فيه، بل عليه أن يكون متجاوبًا معه ومتطورًا بتطوره.

ولا جدال أن التطور الذي لحق بالوسائل الإلكترونية التي يستخلص منها الدليل الرقمي، انعكس على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، وقد لا يُطبق قانون الإجراءات الجنائية، بسبب أن قانون العقوبات لا يستوعب الجرائم المستحدثة، والتي ترتكب بالوسائل الإلكترونية.

وحتى يمكننا الكشف أو التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة، كان يجب أن نبحث عن أدلة جديدة تستطيع الكشف عنها، ولاشك في أنها ستكون حتمًا من نفس الطبيعة، حيث أن الأدلة التقليدية القديمة قد لا تستطيع في أغلب الأحوال من إثبات الجرائم الجديدة عبر شبكات الإنترنت.

ولكن الأمر يعتريه بعض الصعوبات، سنحاول إيضاحها بإيجاز:

١ـ المشكلات الموضوعية للدليل الرقمي:

أ- غياب الدليل المرئي:

الدليل الرقمي يعتبر دليلًا غير مرئيًا، حيث إنه عبارة عن نبضات إلكترونية، لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه المشكلة تظهر جلية مع شبكة الإنترنت حيث تسمح لمستخدميها الاتصال بدون الكشف عن أسمائهم الحقيقية، فضلًا عن ذلك يمكن التلاعب بالدليل الرقمي، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته، ويحول دون كشف شخصيته، وبالتالي يشكل هذا الدليل عائق أمام رجال التحري والتحقيق.

ويمكن القول أن الجرائم التي تقع على العمليات الإلكترونية، قد يكون محلها جوانب معنوية تتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات، فإذا وقعت جرائم معينة على هذه الجوانب المعنوية، كجرائم السرقة أو الاختلاس أو الاستيلاء أو الغش أو التزوير، فإنه قد يصعب إقامة الدليل بالنسبة لها بسبب الطبيعة المعنوية للمحل الذي وقعت عليه الجريمة.

فالجرائم التي ترتكب على العمليات الإلكترونية، والتي تعتمد في موضوعها على التشفير والأكواد السرية والنبضات؛ يصعب أن تخلف وراءها آثارًا مرئية قد تكشف عنها، أو يستدل من خلالها على الجناة.

ولعل هذه الطبيعة للأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية تلقي بظلالها على الجهات التي تتعامل مع الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية، حيث تُصعب قدرتهم على فحص واختيار البيانات محل الاشتباه، خاصة في حالات التلاعب في برامج الحاسبات، وبالتالي يستحيل الوصول إلى الجناة(١).

ب- مشكلة الأصالة في الدليل الرقمي:

الأصالة في الدليل الإلكتروني لها طابع افتراضي، لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، فهذه الأخيرة تعبير عن وضعية مادية ملموسة، ولقد أثارت مسألة الأصالة العديد من المشكلات من حيث مدى الاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلًا كاملًا، ونجد أن موضوع الأصالة على المستوى القانوني جعل المشرع يعتمد على منطق إفتراض أصالة الدليل الإلكتروني، وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية نصًا صريحًا على قبول الدليل الإلكتروني باعتباره مستندًا أصليًا وهذا كاستثناء، مادام أن البيانات صادرة من كمبيوتر أو جهاز مماثل له، وسواء كانت هذه البيانات مطبوعة أو مسجلة على دعامات أخرى تعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق، ومنه تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب، رغم أن هذه الأخيرة مجرد نسخ للأصل الموجود رقميًا في الحاسوب أو عبر الإنترنت.

(١) انظر: د/ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مرجع سابق، ص٢٩.

جـ- الدليل الرقمي ذو طبيعة ديناميكية:

حيث ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، ويترتب على ذلك صعوبة تعقب الأدلة الإلكترونية وضبطها، لأن هذا المشكل يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة التي إرتكبت فيها الجريمة كتفتيش نظم الحاسوب أو معاينة مواقع الإنترنت المخالفة، وهذا كله يصطدم مع مشكل الحدود والولايات القضائية.

وهذا راجع إلى أن هذه الإجراءات فيها مساسًا بسيادة الدولة المقصودة، وهو ما ترفضه الغالبية من الدول، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي، الذي يهدف إلى التقريب بين القوانين الجنائية، من أجل جمع هذا النوع من الأدلة العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة الجرائم العالمية ومنها الجرائم الإلكترونية[١].

د- صعوبة فهم الدليل الرقمي:

من حقائق الأمور، أن طبيعة كل شيء تنعكس عليه، وكذلك طبيعة الدليل، فهي بالطبع تنعكس عليه، فالدليل الفني قد يكون مضمونه مسائل فنية لا يستطيع فك رموزها إلا من كان على علم بها وهو الخبير المتخصص، أما الدليل القولي فهذا واضح ويمكن إدراك حقيقته.

(١) انظر: د/ سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية، مؤتمر أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ١٦-٢٠١٥/١١/١٧، ص٤، ٥.

فإذا كان الدليل الرقمي الناتج عن الجرائم الإلكترونية، قد يتحصل من عمليات فنية تقنية عن طريق التلاعب في النبضات والذبذبات الإلكترونية فالوصول إليه قد يكون في غاية الصعوبة.

ومن هنا تتضح أهمية الخبرة في فك غموض هذه النوعية من الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونية(١).

حيث يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات التي يمكن أن يظهر عليها كأن يكون بيانات غير مقروءة، وقد يكون بيانات مفهومة، كما يمكن أن يكون صورة ثابتة أو متحركة، أو يكون مخزنًا في البريد الإلكتروني ويعد هذا المفهوم تعبيرًا عن اتساع قاعدة الدليل الرقمي، إذ يمكن لهذه البيانات الرقمية سواء كانت منفردة أو مجتمعة أن تكون دليل براءة أو إدانة المتهم، وهنا تكمن صعوبة البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية لاستخلاص الدليل الرقمي الذي يحتاج لأفراد متخصصين في مجال تقنية المعلومات، فضلًا عن صعوبة اقتناع المحكمة.

وبالطبع إن ذلك يكشف بوضوح عن الأهمية المتزايدة لتدريب الخبراء القضائيين على تقنيات الحاسبات الآلية لتمكينهم من القيام بمهامهم في المسائل الإلكترونية الدقيقة، وإعداد تقاريرهم الفنية فيها، والتي تكون ذات أهمية بالنسبة لقضاء الحكم الذي غالبًا ما يتخذ منها سندًا يرتكن إليه في المسائل الفنية البحتة.

(١) انظر: د/ سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص١١٥.

٢ـ المشكلات الإجرائية للدليل الرقمي:

الدليل الرقمي له مشكلات موضوعية تؤثر على اقتناع القاضي، بالإضافة إلى مشكلات إجرائية لها تأثير على اقتناع القاضي الجنائي، وتتمثل في ارتفاع تكاليف الحصول على هذا الدليل، ونقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء بمجال تقنية المعلومات، وسيكون الحديث عن هاتين المشكلتين كالآتي:

أ- ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الرقمي:

في مجال الدليل الإلكتروني في أغلب الأحيان يتم اللجوء إلى الخبرة للتعامل مع هذا الدليل الفني المتواجد في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، فالخبرة لها دور لا يستهان به خاصة مع نقص معرفة رجال القانون للجوانب التقنية في الجرائم الإلكترونية، ولكن هذه الخبرة في المقابل تشكل عبئًا بسبب حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الإلكتروني، فالإشكال الأساسي هنا يتعلق بطبيعة الدليل الإلكتروني وما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة، خاصة أمام غياب مؤسسات متخصصة في هذا الشأن خصوصًا في الدول العربية، التي تضطر للجوء إلى مؤسسات أجنبية، مما يجعل التكاليف خاضعة للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المؤسسات[١].

---

(١) انظر: د/ أسامة أحمد النواعسة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠١، ص٢٩١.

ب- نقص المعرفة التقنية عند رجال القانون:

إن الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها الدليل الرقمي كان لها أثر على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة، وهذا راجع إلى الكشف عن الجرائم الإلكترونية وإثباتها يستلزم إتباع استراتيجيات خاصة تتعلق بإكتسابهم مهارات خاصة في سبيل مواجهة تقنيات الحاسوب وشبكاته بحيث تتعقد التقنيات المرتبطة بإرتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي يستوجب معه الاعتماد على تقنيات جديدة تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم، وهذا بهدف معرفة نوع الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبيها، وكيفية ارتكابها، وكذا ضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته.

فالكشف عن الجريمة الإلكترونية وإثباتها يتطلب اكتساب أفراد هذه الأجهزة مهارات خاصة تمكنهم من مواكبة التطورات الحاصلة في مجال تقنية المعلومات، إذ أن البيئة الإلكترونية تسمح للمجرم ارتكاب جريمته بضغطة زر، فهي تسمح أيضًا لجهة البحث والتحري إمكانية كشفه وملاحقته وتوقيع العقاب عليه، سريع جدًا، لذلك نجد الكثير من الدول تشترط تحكم هؤلاء في التقنية المعلوماتية المتقدمة وقد اهتمت بتدريب المحققين في الجرائم الإلكترونية[1].

(١) انظر: د/ عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢، ص٣٥٥.

الخاتمة

لعل الهدف من دراستنا هذه "حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية – دراسة تحليلية مقارنة"، إلقاء الضوء على مثل هذه النوعية من المواضيع التي لا يستهان بها.

فمسألة الدليل الرقمي، موضوع فرض نفسه في مجال الإثبات الجنائي، باعتبار أنه ضروري لإثبات نوع مستحدث من الجرائم، آلا وهي الجرائم المعلوماتية، كما أنه يثبت بعض الجرائم التي يُعتمد فيها على التقنيات الحديثة لإرتكابها، وكما رأينا أن الدليل الرقمي بات يتمتع بقوة ثبوتية وحجية كافية في مجال الإثبات الجنائي، لذا يصبح لزامًا الاعتراف والأخذ به قانونًا وقضاءًا.

ولا شك أن مثل هذه التكنولوجيا الحديثة والعمل بها، أصبح من الوجوب حمايتها جنائيًا، حيث مازال هناك قصور تشريعي عقابي في مواجهة الجرائم المعلوماتية؛ مما يترتب على وقوع وازدياد هذه النوعية من الجرائم، وبالتالي إفلات الجاني من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى وجود ثمة صعوبة كبيرة في إثبات الجرائم المعلوماتية، عن طريق الدليل الرقمي، وهذا يرجع إلى طبيعته الخاصة المعقدة، إضافة إلى أن الإثبات هذا قد يحتاج إلى معرفة ودراية علمية تقنية وفنية، قد لا تتوافر لدى رجال الضبط القضائي والقضاة.

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الدراسة قد تمت على مبحث تمهيدي وفصلين، وقد مهدنا لها بمقدمة عامة تضمنت تعريفًا لمصطلح المعلوماتية، ومصطلح

الرقمية، وأهمية موضوع الدراسة، وصعوبتها، والهدف منها، ومنهجها وأخيرًا خطتها.

وقد تناول المبحث التمهيدي من الدراسة "التأصيل التاريخي للإثبات الجنائي وماهيته"، بيان ماهية الإثبات الجنائي، ثم التطور التاريخي له، وذلك من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للتأصيل التاريخي للإثبات الجنائي.

ومن خلال المبحث الأول هذا، تم بحث التعاريف المختلفة للإثبات ثم الإثبات الجنائي وأهميته، والفرق بين الإثبات الجنائي والإثبات المدني.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد حاولنا الغوص في أعماق الماضي لنستطلع كيف تطور الإثبات عبر العصور والأزمنة المختلفة حتى يومنا هذا.

وجاء الفصل الأول "ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني" ودوره في الإثبات الجنائي، حيث تم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة "ماهية الدليل الرقمي "الإلكتروني"، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث قوة الدليل الرقمي وتقسيماته وطرق الحصول عليه".

وبالنسبة للمبحث الأول من هذا الفصل، حيث تم بحثه من خلال مطلبين الأول خصصناه لدراسة ماهية الدليل الجنائي، أما المطلب الثاني فقد بحثنا فيه ماهية الدليل الرقمي.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل، فقد تم بحثه من ثلاثة مطالب، المطلب الأول منهم خصصناه لدراسة قوة الدليل الرقمي، ثم المطلب الثاني لتناول تقسيمات الدليل الرقمي، أما المطلب الثالث الأخير خصصناه لدراسة طرق الحصول على الدليل الرقمي "الإلكتروني".

وبالنسبة للفصل الثاني من الدراسة "القيمة القانونية للدليل الرقمي "الإلكتروني" في الإثبات الجنائي، فقد تم دراسته على مدار مبحثين: الأول منهما خصصناه لدراسة مشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني"، ثم من خلال المبحث الثاني بحثنا مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي.

وجاء المبحث الأول "مشروعية الدليل الرقمي "الإلكتروني"، حيث تم دراسته من خلال مطلبين، المطلب الأول خصصناه لدراسة مشروعية الحصول على الدليل الرقمي، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه ضوابط قبول الدليل الرقمي.

وبالنسبة للمبحث الثاني "مدى قبول الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، فقد قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول خصصناه لدراسة النظم القانونية في الإثبات، أما المطلب الثاني من الدراسة تناولنا فيه مشكلات الدليل الرقمي.

وبما تقدم، نكون قد إنتهينا من هذه الدراسة، ونحسب أننا لا ندع قط بأن هذه الدراسة الموجزة جدًا، قد تناولت كامل الموضوع من كافة جوانبه، نظرًا لطبيعة مثل هذه النوعية من الدراسة، ولكن حاولنا أن نلقي الضوء قدر المستطاع على جزئية بسيطة من الموضوع، وقمنا بالعمل على إيضاحها وتحليلها، وكل الرجاء أن نكون قد استطعنا بما قدمناه أن نضيف ولو جزئية تظل مضيئة على مر التاريخ، يستنير بها الباحثون أمثالي في كل زمان ومكان.

ونزعم أننا من خلال هذه الدراسة قد توصلنا إلى بعض النتائج، ومن خلالها قد حددنا بعض التوصيات، ربما الأخذ بها يساهم في علاج ثغرة أو سد نقص في البنيان القانوني.

أولًا: النتائج:

- **يتمتع الدليل الرقمي بمجموعة من الخصائص جعلته يتميز عن باقي الأدلة الجنائية.**
- **هناك ثمة صعوبة تكتنف الدليل الرقمي بالنسبة للجرائم المعلوماتية، سواء من حيث طرق الحصول عليه، أو من حيث طبيعته، والحصول عليه يحتاج عمليات فنية وعلمية معقدة، وطبيعته قد تكون غير مرئية كالذبذبات والنبضات، إضافة إلى أنه من السهولة بمكان إخفائه بالتشفير وكلمات المرور السرية.**
- **هناك قصور في الأغلب من التشريعات الإجرائية، فيما يخص إجراءات الحصول على الدليل الرقمي، وإقتصارها على القواعد العامة، ومازال هناك الكثير يُخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية، مما يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العدالة.**
- **نقص الثقافة المعلوماتية، فيما يتعلق بالدليل الرقمي لدى رجال الضبط القضائي المكلفين بجمع هذا النوع من الأدلة، وكذلك القضاة الجنائيين؛ مما يصعب التعامل مع هذا الدليل، وقد يؤدي الأمر إلى إتلافه ونقص قوته الثبوتية.**
- **الإثبات الجنائي مهما تطور بالنسبة للجرائم المعلوماتية، وعلا شأن الأدلة العلمية والفنية في هذا الإثبات، فإنه يجب أن تظل وبقوة سلطة القاضي التقديرية في تقديره واقتناعه بالدليل الرقمي، لأنه من خلال سلطته التقديرية يستطيع أن يفسر الشك لصالح المتهم، وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.**

- تطوير الإثبات الجنائي بتطوير طرقه، أمر واقع فارض نفسه في غاية الأهمية لمواجهة الجرائم الجديدة في هذا المجال، ولكي تمنع ما يمكن أن يقال من أن صعوبة هذا الإثبات قد يؤدي إلى عدم التجريم.
- الخبرة التقنية من أقوى مظاهر التعامل القانوني والقضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات، خاصة في مجال البحث عن الدليل الرقمي، فدورها لا يستهان به خاصة مع نقص المعرفة القضائية الشخصية لعلوم الحاسب والإنترنت، فالبحث عن المعلومات داخل جهاز الكمبيوتر، يعد أمرًا بالغ التعقيد، ويحتاج لخبرات فنية عالية مدربة كخبير مثلًا خاصة في حالة تشفير الكمبيوتر.
- يقوم الإثبات الجنائي في النظام القضائي المصري على مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، ووفقًا للنظام اللاتيني الذي ينتمي إليه النظام القضائي المصري، فإن القاضي الجنائي له دورًا إيجابيًا في عملية الإثبات وبناء على ذلك له أن يطلب من مقدم الخدمة تقديم معلومات تتعلق بمستخدم الإنترنت وعناوين المواقع ووقت زيارتها والملفات التي قام بتحميلها.

ثانيًا: التوصيات:

- ضرورة النص صراحة في التشريعات الجنائية على الأدلة الرقمية كأدلة إثبات في المجال الجنائي، والاعتراف لها بحجية قاطعة.
- ضرورة التعاون الدولي في المجال الجنائي الرقمي، وجمع الأدلة الرقمية، وضرورة وضع تشريع دولي خاص بالأدلة الرقمية، نظرًا لأن الدليل الرقمي لا يقف عند حدود دولة، باعتبار أن الجرائم الإلكترونية من الجرائم عابرة الحدود، مما يتحتم أن يكون هناك تعاون دولي لتسهيل إجراءات تحصيل وملاحقة هذا النوع من الأدلة، فالتعاون ضرورة لا مفر منها.

- العمل على سرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٨/٨/١٤، وذلك تنفيذًا للمادة ٤٤ منه التي تنص على "يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، وطبقًا للمادة (٤٥) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ....". يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠١٨/٨/١٤.
- نرى ضرورة استحداث قوانين تتضمن مفاهيم، تعبر عن الواقع المعاش، وتشجع المجني عليهم بالإبلاغ فورًا عن هذه الجرائم فور وقوعها.
- ضرورة إعداد كوادر أمنية وقضائية للبحث والتحقيق والمحاكمة في هذا النوع من الجرائم.
- لكي نضمن نجاح مهمة القاضي الذي تناط به المناقشة العلمية لأدلة التقنية الحديثة، إلى جانب مناقشتها القانونية يتطلب أن يكون مؤهلًا فنيًا، وتقنيًا على كيفية التعامل مع هذه الأدلة عند الأخذ بها كأدلة إثبات، وهو الأمر الذي يتطلب عقد دورات تدريبية للقضاة في مجال تقنية المعلومات.
- ضرورة إنشاء نيابة جزئية في دائرة كل نيابة كلية تختص بجرائم الحاسب الآلي وجرائم الإنترنت، حتى يستطيع العاملون بها مواجهة تزايد هذا النوع من الجرائم.

وبما تقدم، نكون قد انتهينا من دراستنا هذه، وكل الأمل والرجاء أن تكون هذه الدراسة قد حققت ما هو مستهدف منها، ولا يسعني في نهاية العمل إلا القول إن أصبت فمن عند الله عز وجل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده، والله ذو الفضل العظيم، وإن أخطأت فمني وحدي، فالبحث عمل بشري والكمال لله وحده، وكل عذري إني إجتهدت وبذلت قصاري جهدي وأجري على الله فهو نعم المولى ونعم النصير.

والله ولي التوفيق

والحمد لله.

المراجع

المراجع العربية:

- د/ أحمد أبو الوفا، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بيروت، عام ١٩٨٧.
- د/ أحمد أبو القاسم، الدليل المادي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام ١٩٩١.
- د/ أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٥.
- د/ أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- د/ أحمد يوسف الطحطاوي، الأدلة الإلكترونية ودورها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، عام ٢٠١٥.
- د/ أسامة أحمد النواعسة، جرائم الحاسب الآلي، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠١.
- د/ أيمن فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠٠٦.
- د/ برهامي أبو بكر، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٦.

- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت، طريق المستقبل، ترجمة: عبد السلام رضوان، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عام ١٩٩٨.
- د/ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- د/ حارث عاصم، المخاطر الأمنية في بروتوكول الإنترنت، الإصدار السادس، المجلة العربية الدولية للمعلومات، المجلد الثاني، العدد الرابع، السعودية، عام ٢٠١٣.
- م/ حسن داود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية، السعودية، الرياض، عام ٢٠٠٠.
- د/ حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١.
- د/ حسين جابر، التقرير الطبي وأثره في الدعويين الجنائية والمدنية، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، عام ٢٠١١.
- د/ حسين محمود، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨١.
- د/ خالد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٠.
- د/ خالد حازم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائي في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية، الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، عام ٢٠١٤.

- د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٣.
- د/ رمزي عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، عام ٢٠٠٤.
- د/ رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية عام ١٩٧٧.
- د/ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧.
- د/ سامي جلال، الأدلة المتحصلة من الحاسب وحجيتها في الإثبات، دار الكتب القانونية، القاهرة، عام ٢٠١١.
- د/ سامية بلجراف، سلطة القاضي الجنائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، ورقة بحثية، مؤتمر أعمال الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية والمكافحة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ١٦-٢٠١٥/١١/١٧.
- د/ سعيد عبد اللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.
- أ/ سليمان العنزي، وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، عام ٢٠٠٣.
- د/ شعبان الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، عام ٢٠١٣، المنصورة.

- د/ عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار منشورات عويدات، باريس، ط١، عام ١٩٨٦.
- د/ عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات بالقرائن، دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ٢٠٠٣.
- د/ عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ٢، دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٨٢، بيروت، لبنان.
- د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة، عام ٢٠٠٣.
- د/ عبد الصبور عبد القوي، الجريمة الإلكترونية، دار العلوم للنشر، القاهرة، عام ٢٠١٠.
- د/ عبد الفتاح بيومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار بهجت للطباعة والتجليد، مصر، عام ٢٠٠٩.
- د/ عبد الله حسين محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- د/ علاء عبد الباسط خلاف، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣.
- المستشار/ علي أحمد فرجاني، الاستخدام غير المشروع لوسائل الوفاء الإلكتروني، ندوة البنوك الإلكترونية بين الواقع والطموح، محور الجرائم المعلوماتية في نطاق المعاملات المصرفية الإلكترونية، الجمعية المصرية لقانون الإنترنت، القاهرة، عام ٢٠٠٧.

- د/ علي الطوالبة، التفتيش الجنائي على نظم الحاسب والإنترنت، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، عام ٢٠٠٤.
- د/ علي حسن الطوالبة، مشروعية الدليل الإلكتروني المستمد من التفتيش الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة العلوم التطبيقية، كلية الحقوق، البحرين، عام ٢٠٠٩.
- د/ علي حسيناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٩.
- د/ علي عدنان، إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، عام ٢٠١٢.
- د/ علي محمود علي، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، عام ٢٠٠٣.
- د/ فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عام ٢٠٠٦.
- د/ فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، دار الفكر العربي، عام ١٩٧٩.
- د/ فتحي عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية للمجتمع المعلوماتي، دار الشروق، عام ٢٠١٠.
- لويس معلوف، المنجد الأبجدي، دار المشرق، بيروت، ط٥، عام ١٩٨٦.

- د/ ماروك نصر الدين، محاضرات في القانون الجنائي، دار هومة للطباعة، الجزائر، عام ٢٠٠٣.
- د/ مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقًا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٠، دار الفكر العربي.
- د/ محمد إسماعيل، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دراسة مقارنة، دار المنار، القاهرة، عام١٩٩٥.
- د/ محمد المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، عام ٢٠٠٠.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الدار النموذجية، بيروت، عام ١٩٩٩.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، قاموس أقرب الموارد في فصح العربية، المطبعة الأميرية، الجزء الأول، بدون تاريخ.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، عام ١٩٩٩.
- د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠٠٩.
- د/ محمد عطية، النظرية العامة للإثبات في التشريع العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، عام ٢٠١٢.
- د/ محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، جـ١، الجزائر، عام ١٩٩٩.

- د/ محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام ٢٠٠٧.
- د/ محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٧.
- د/ محمود سلام، تاريخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، دار النهضة العربية، عام ١٩٧٣.
- د/ محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، جـ١، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة، عام ١٩٧٧.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٨.
- د/ ممدوح عبد الحميد، جرائم الكمبيوتر عبر الإنترنت، إصدارات كلية الحقوق، جامعة الشارقة، الإمارات، عام ٢٠٠٠.
- د/ ممدوح عبد الحميد، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٦.
- د/ ممدوح عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠١.
- د/ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، عام ٢٠١١.
- د/ مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار العمدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام ٢٠١٣.

- د/ نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، جـ٢، دار النهضة العربية، مصر، عام ٢٠٠٩.
- د/ هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ١٩٩٤.
- د/ هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية والجرمانية والإشتراكية والأنجلو سكسونية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، عام ١٩٨٧.
- د/ هلالي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٧.
- د/ هلالي أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٨.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

- د/ السيد محمد حسن، النظرية العامة للإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٢.
- د/ جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، عام ٢٠١٨.
- د/ حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، رسالة دكتوراه، حقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٥.

- د/ رشيدة بوكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، عام ٢٠١٧.
- د/ سوزان نوري، الإثبات في جرائم الإنترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام ٢٠١٥.
- د/ طارق فوزي، الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية، كلية الحقوق، عام ٢٠١١.
- أ/ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، عام ٢٠١١.
- أ/ سليمان غازي، درجة توافر كفايات البحث عن الدليل الرقمي في الجرائم المعلوماتية لدى ضباط شرطة العاصمة المقدسة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، عام ٢٠١٠.
- أ/ شريفة طاهري، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عام ٢٠٠٤.
- أ/ عائشة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام ٢٠٠٩.
- أ/ عبد الله ناجح، مدى مشروعية الوسائل العلمية في مجال الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠١٣.
- أ/ ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، عام ٢٠١٢.

- أ/ نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عام ٢٠١٣.

المجلات والندوات والمؤتمرات:

- د/ طارق الجبلي، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر المغاربي الأول حول "المعلوماتية والقانون"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، في الفترة من ٢٨-٢٠٠٩/١٠/٢٩.
- د/ محمد الأمين، تأهيل المحققين في جرائم الحاسب الآلي وشبكات الإنترنت، بحث مقدم في الحلقة العلمية بعنوان "الإنترنت والإرهاب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة عين شمس، دبي في الفترة من ١٥-٢٠٠٨/١١/١٩.
- د/ نبيل جاد، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور في ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبي، الإمارات، مطبعة بن سمان، عام ٢٠٠٥.
- د/ نبيل عبد المنعم، جرائم الحاسب الآلي، بحث منشور، ندوة المواجهة الأمنية للجرائم المعلوماتية، دبي، مطبعة بن دسمال، عام ٢٠٠٥.

مراجع متنوعة:

- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعلم، مصر، عام ٢٠٠٤.
- المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، عام ٢٠٠٨، مصر.

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، عام ١٩٩٩.
- أحكام محكمة النقض المصرية.
- قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٤.
- قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

المراجع باللغة الأجنبية:

- **Debra Littlejohn Shinder, Scene of the Cyber Crime (Computer forensic Handbook), Publishing by Syngress (Inc), United states of America, 2002, p240.**
- **Steve Bunting and William Wei, Encase Computer forensic, Wiley Publishing (inc), United States of America, 2006, p371.**
- **CLEMENT- FONTAIN Mélanie, "difiniton et cadre juridique de la preuve numérique" collaque sur "la preuve numérique a l'epreuve du litige. Les acteurs de litige a la preuve numérique".**

  Organiser par la comragnie nationale des experts de justice en lnformatique et associeés le 13-4-2010. Disponible sur le site: www.cnejita.org/.../CNEJTA- ACTES- COLLOQUE 100400 2010-A5-V5.1- pdf.

- **La Preuve en procédure pénale comperée, rapport: STEPHEN. Jet autre de synthése pour les pays de common law, association international de drait penal, 1992, p33.**

- **MITTERMAIER: traité de la prevue en matire criminelle, trad. FILANGIEL: La science de la par alexander 1848 p. 88, FAUSTIN – HELIE: traité de 1 legistation live III. Chap xv., instruction criminelle "Paris 2ed. 1866 no 85 ets.**

- **RACHED (A.A): de L'lintim e conviction du juge thése Paris 1942, no 8, p. 24 ets.**

مواقع الإنترنت:

- **https://en.m.wikipedia.org/wiki/proxy_server.**

- **https://hack-tracer.software.informer.com/.**